فتاوى

٣٨

كفل الفقيه

أحمد رضا خان

٢٨

فتاوى

كفل الفقيه الفاهم في احكام قرطاس الدراهم
للعالم العلامة والحبر البحر الفهامة
شيخنا واستاذنا وملاذنا
الشيخ احمد رضا خان
البريلوي نفعنا
الله تعالى
بعلومه
آمين

فتاوى
٢٨
قدس

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي على رسوله الكريم
ما قولكم دام طولكم في هذا القرطاس المصكوك المسمى بالنوط والسؤال
عنه في مواضع الاول هل هو مال ام سند من قبيل الصك الثاني هل تجب فيه
الزكاة اذا بلغ نصابا فاضلا وحال عليه الحول ام لا الثالث هل يصح مهرا
الرابع هل يجب القطع بسرقته من حرز الخامس هل يضمن بالاتلاف بمثله
او بالدراهم السادس هل يجوز بيعه بدراهم او دنانير او فلوس السابع اذا
استبدل بثوب مثلا يكون مقايضة او بيعا مطلقا الثامن هل يجوز اقراضه
وان جاز فيقضى بالمثل او بالدراهم التاسع هل يجوز بيعه بدراهم نسيئة
الى اجل معلوم العاشر هل يجوز السلم فيه بان تعطى الدراهم على نوط معلوم نوعا
وصفة يؤدى بعد شهر مثلا الحادي عشر هل يجوز بيعه بازيد مما كتب فيه من
عدد الربابي كان يباع نوط عشرة باثني عشر او عشرين او بانقص منه كذلك
الثاني عشر ان جاز فهل يجوز اذا اراد زيد استقراض عشرة ربابي من عمرو ان
يقول عمرو لا دراهم عندي ولكن ابيعك نوط عشرة ربابي باثني عشر ربية
منجمة الى سنة يؤدى كل شهر ربية وهل ينهى عن ذلك لانه احتيال في الربا
وان لم ينه فما الفرق بينه وبين الربا حتى يحل هذا ويحرم ذلك مع ان المآل
وهو حصول الفضل واحد فيهما افيدونا الجواب تؤجروا يوم الحساب بالاحسان

الجواب

اللهم لك الحمد يا وهاب صل وسلم على السيد الأواب وعلى آله وازواجه والاصحاب
اسألك هداية الحق والصواب اعلم وفقني الله واياك وتولى هداي وهداك
ان النوط من احدث الاشياء واجدها لم نجد له ذكرا ولا اثرا في شيء من مؤلفات
العلماء

العلماء حتى العلامة الشامي ومن ضاهاه من العلماء الماضين قريبا ولكن
الائمة شكر الله مساعيهم الجميلة وافاض علينا من بركاتهم الجليلة قد بينوا
الملة الحنيفية بيانا شافيا ليس دونه خفاء وقد اضحت بحمد الله تعالى غراء
بيضاء ليلها كنهارها فاصلوا اصولا وفصلوا تفصيلا وذكروا كليات تنطبق
على ما لا يحصى من جزئيات الحوادث وان ابت النهاية لا تكاد تخرج عما افادوا
من الدراية ولن يخلو الوجود ان شاء الملك الودود عمن يقدره المولى سبحانه
وتعالى على استخراج تلك الخبايا والاسترباح من تلك العطايا والمزايا نعم
من الافهام بعيد وقريب والانسان يخطي ويصيب وما العلم الا نور يقذفه
الله في قلب من يشاء من عباده فلا حيلة الا الالتجاء الى توفيقه سبحانه وارشاده
وحسبنا الله ونعم الوكيل وعليه ثم على رسوله التعويل جل وعلا وتكرم وصلى
الله تعالى عليه وسلم فاقول وبالله التوفيق وبه الوصول الى ذرى التحقيق
أول اسئلتك اصل اسئلتك واذا علمت حقيقة هذا القرطاس اتضحت
الاحكام كلها من دون التباس اما اصله فمعلوم انه قطعة كاغد والكاغد
مال متقوم وما زادته هذه السكة الا رغبة للناس اليه وزيادة في صلوح
ادخاره للحاجات وهذا معنى المال اى ما يميل اليه الطبع ويمكن ادخاره
للحاجة كما في البحر والشامي وغيرهما ومعلوم ان الشرع لم يرد بحجر المسلم
عن التصرف في قطعة قرطاس كيفما كانت كما ورد به في الخمر والخنزير وهذا
هو مناط التقوم كما في ابن عابدين وفيه عن التلويح المال ما من شأنه ان
يدخر للانتفاع وقت الحاجة والتقويم يستلزم المالية وفيه عن البحر عن الحاوي
القدسي المال اسم لغير الآدمي خلق لمصالح الآدمي وامكن احرازه والتصرف
فيه على وجه الاختيار اهـ وقد قال المحقق على الاطلاق في فتح القدير لو باع

مطلب اردء الشكوك ان النوط سند من قبيل الصك

كاغدة بالف يجوز ولا يكره اه وهذه ان حققت جزئية النوط التى بها
هذا الامام قبل حدوثه بخمسمائة سنة فانه هو الكاغد الذى يباع بالف
ولا غرو فكم مثل هذه الكرامات لعلمائنا الكرام نفعنا الله تعالى ببركاتهم
فى الدنيا والآخرة آمين فلا ريب ان النوط بنفسه مال متقوم يباع ويشترى
ويوهب ويورث ويجرى فيه جميع ما يجرى فى الاموال اقول ومن الظن بل
من اردء الشكوك توهم انه سند من قبيل الصكوك اى ان السلطنة التى
تروج هذه القراطيس تستدين من آخذيها الدراهم وتعطيهم هذه تذكرة
لديونهم ولمقاديرها فاذا جاؤا بها الى السلطنة قضتهم ديونهم واخذت
قراطيسها وان اعطوها غيرهم من الرعايا فهم يستدينون من اولئك
الآخرين ويحيلونهم على السلطنة ويعطونهم تلك التذكرة علما على الاحالة
كى يتوصلوا بها الى اخذ مثل ديونهم من السلطنة المديونة لمدينهم وهكذا كلما
تداولت الايدى تكررت الادانات والحوالات هذا معنى كونه سندا وكل
طفل عاقل يعلم ان هذه المعانى مما لا يخطر ببال احد من المتعاملين بها
ولا يقصدون قط بهذا التداول ادانة ولا استدانة ولا حوالة ولا يذهب
خاطرهم الى شىء من ذلك اصلا ولا ترى احدهم قط يذكر فى دفتر ديونه على
الناس من اخذ الدراهم منه بعطاء النوط ولا يقول له مدة عمره انك استدنت
منى كذا فاقضنى وخذ تذكرتك منى ولا دفتر ديون الناس عليه من اخذ
هو الدراهم منه واعطاه النوط ولا يذكر لاحد فى حياته ولا عند مماته ان لفلان
على كذا فاقضوه وخذوا تذكرتى منه والظلمة المنهتكة المعتادة باكل الربا
جهارا لا يدينون احدا درهما الا بربا يوضع عليه كل شهر ما لم يقض وتراهم
يأخذون النوط ويعطون الدراهم ولا يطلبون عليها فلسا واحدا لا على
شهر

شهور ولا على سنين ولو علموا انه ادانة لما تركوه قطعا فالحق انهم جميعا انما
يقصدون المبادلة والبيع والشراء ومن اخذ النوط يعلم قطعا انه ملكه
بالدراهم ومن اعطاه يعلم قطعا انه اخرجه من ملكه بالدراهم وصاحبه يعده
من ماله وكنزه كالنقدين والفلوس ويدخره ويهبه ويوصى به ويتصدق
فلا يفهمون الا البيع ولا يقصدون الا البيع والناس عند مقاصدهم وانما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن المتيقن الذى لا يحوم حومه
شبهة انه عند الناس مال متقوم محرز مدخر مرغوب فيه يباع ويشترى
ويجرى فيه كل ما فى المال جرى اما ما ترى من علو اثمانه فقطعة بعشرة
واخرى بمائة واخرى بالف فاقول قدمنا عن الفتح ان قطعة قرطاس تصلح
ان تباع بالف وذلك بالتراضى بين العاقدين فقط فكيف اذا تراضى
عليه امم من الناس وجعلوا هذه القطعات بهذه الاثمان اصطلاحا
منهم على ان الضرب السلطانى له قيمة عند الشرع ايضا الا ترى ان من سرق
عشرة دراهم مضروبة قطع ومن سرق تبرا غير مضروب وزنه قدر عشرة
ولا تبلغ قيمته عشرة مضروبة لم يقطع كما نص عليه فى الهداية وغيرها عامة
كتب المذهب والفلوس المضروبة المقدرة بربية ان اخذت قدرها وزنا من
النحاس لا يساوى ربية قطعا بل قد لا يساوى نصفها بل ترى مثل ذلك
بالفضة فقد كانت فى قريب من الزمان فضة تساوى ربيتين وزنا بربية
واحدة فى بلادنا وكانت الجهلة يشترون ولا يعلمون ما فيه من وبال الربا فاذا
حصل بالضرب التضعيف فالضعف والاضعاف سواء ومن الجلى عند كل
من ورد ولو عابر سبيل شرع الشرع الجليل او منهل العقل السليم ان الشىء
التافه جدا ربما يعرض له ما يجعله اغلى من الوف امثاله وربما اشتريت

جارية بمائتي الف واكثر ولا يرغب في أخرى بثلاثين درهما مع ان الاوصاف
لاقسط لها من الثمن حتى الاطراف ما لم تصر مقصودة بالاتلاف فما هي الا ثمن
الذات زادته الاوصاف لزيادة الرغبات أرأيتك ان كانت ورقة كاغد فيها
علم نفيس عجيب نادر غريب وكان رجل يطلبه ويعرف قدره فاشتراه بعشرة
آلاف هل فيه من خلاف كلا بل حلال طيب بنص القرآن والاجماع من دون
نكير ولا نزاع قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فهذه العشرة
الآلاف ما هي ثمن المكتوب فانه لا مالية له اصلا كما نص عليه في الهداية وسائر
الكتب المعلله وهذا نصها ولا قطع في سرقة المصحف وان كان عليه حلية
لانه لا مالية له على اعتبار المكتوب واحرازه لاجله لا للجلد والاوراق والحلية
وانما هي توابع ولا في الدفاتر كلها لان المقصود ما فيها وذلك ليس بمال الا
دفاتر الحساب لان ما فيها لا يقصد بالاخذ فكان المقصود الكواغد اه
ملتقطا فتبين ان الورقة الواحدة هي التي بلغ ثمنها لما فيها عشرة آلاف
فاى غرر في بلوغ قيمة نوط عشرة او اكثر لاجل ما كتب فيه مما استجلب رغبات
الناس اليه واى حجر من الشرع عليه وبالجملة فالمسألة اوضح من ان تحتاج
الى ايضاح والى كم تبتغي المصباح وقد اسفر الاصباح ثم اقول بل حقيقة الامر
ان الاموال كما في البحر وغيره اربعة اقسام الاول ثمن بكل حال وهو النقدان
فانهما اثمان ابدا صحبتهما الباء اولا وقوبلا بجنسهما اولا وعدهما العرف
من الاثمان اولا كالمصوغ منهما فانه بسبب ما اتصل به من الصنعة لم يبق ثمنا
صريحا ولهذا يتعين في العقد ومع ذلك بيعه صرف يشترط فيه ما يشترط
في الصرف لانهما خلقا للثمنية ولا تبديل لخلق الله والثاني مبيع بكل حال
كالثياب والدواب فانها وان صحبتها الباء وقوبلت بما تشاء لا تثبت دينا

مطلب الاموال اربعة اقسام

في الذمة

في الذمة وهذا هو المعنى بالثمنية فلا يرد ان في المقايضة كلا من العرضين ثمن
من وجه هكذا وجه ابن عابدين جوابا عن ايراد العلامة الطحطاوي اقول
وفيه ان المصوغ من الحجرين ايضا لا يثبت دينا في الذمة بل يتعين في
العقود كما تقدم عن البحر فان سلم هذا ورد النقض على ذلك فليتأمل والاظهر
عندي الجواب بان كل سلعة في المقايضة مبيع ايضا ولا يمكن ان تصير ثمنا
محضا وان كان لها وجهة الى الثمنية من حيث ان البيع لا يقوم الا بالبدلين
بخلاف القسم الآتي فانه تارة يصير ثمنا بحتا واخرى مبيعا خالصا فمعنى
القسمين انه لا ينفك عن كونه ثمنا او كونه مبيعا بشيء من الاحوال وان
اعتراه وجهة اخرى ايضا في بعض الحال ثم قوله كالثياب ارسلها ارسال
واقره الشرح والحواشي والمراد المختلفة افرادها مالية والا كانت من الثالث
حيث امكن ضبطها بذكر جنس كقطن وكتان وصنعة كعمل الشام ومصر
ورقة او غلظة وذرع طولا وعرضا ووزن ان بيعت به وبذا يجوز السلم فيها
كما عرفت في محله والثالث ما لوصف في ذاته ثمن تارة ومبيع اخرى
ولا اقول كقول التنوير ثمن من وجه مبيع من وجه ليعود حديث المقايضة
اقول وانما زدت لوصف في ذاته احترازا عن القسم الرابع فانه ايضا يصير
مرة ثمنا واخرى لا لوصف فيه بل للاصطلاح وعدمه وهذه هي المثليات
فانها اما ان تقابل باحد النقدين اولا على الاول مبيعات مطلقا سواء
دخلتها الباء اولا وتعينت اولا كقولك بعتك هذا الذهب بكر بر او بهذا
الكر فالكر مبيع مطلقا والبيع في صورة التعيين مطلق وفي غيره سلم يشترط
فيه شرائطه وعلى الثاني اما ان تدخلها الباء اولا على الاول اثمان مطلقا تعينت
اولا كبعتك هذا الثوب بكر بر او بهذا الكر والبيع مطلق في الوجهين والكر تثبت

في الذمة وعلى الثاني ان تعينت فاثمان كبعتك هذا الكر بهذا الثوب اولا فمبيعات
كبعتك كرا بهذا العبد والبيع سلم بشروطه **والحاصل** ان المثلي ان قوبل بحجر
فمبيع مطلقا والا فان دخلته الباء فثمن مطلقا والا فان تعين فثمن اولا فمبيع
وهذا ايضاح ما حرره الشامي مع احسن ضبط ~~ولا خلاف~~ لا يوجد فيه **والرابع** ما
هو سلعة بالاصل وثمن بالاصطلاح كالفلوس فما دام يروج فكثمن والا عاد لاصلها
ولا شك ان المصطلحين اذا ارادوا ان يجعلوا سلعة ثمنا لابد لهم ان يرجعوا في
تقديرها الى الثمن الخلقي فان ما بالعرض لا يتقوم الا بما بالذات فيجعلون اربعة
وستين من الفلوس الهندية او واحدا وعشرين من الهلالات العربية ربية وهكذا
في غيرها وهم في ذلك بالخيار يصطلحون كيف يشاؤن اذ لا مشاحة في الاصطلاح
وقد كان قبل نحو عشرين سنة في الديار الهندية قسمان من الفلوس يروجان
احدهما مضروب والآخر قطعة نحاس مستطيلة الشكل نحو ضعف الفلس المضروب
في الوزن وكان من المضروب اربعة وستون بربية لا تزيد ولا تنقص ومن الآخر
يختلف السعر وربما صار منه ثمانون بربية الى ان كسد ونفد فكل ذلك راجع
الى الاصطلاح ولا حجر فيه من جهة الشرع الشريف **اذا علمت هذا** فالنوط
من القسم الرابع سلعة باصله لانه قرطاس وثمن بالاصطلاح لانه يعامل به
معاملة الاثمان وهذه الرقوم المكتوبة عليه تقديرات ثمنيته بالثمن الاصلي
كما علمت فهو اصطلاح لا مضايقة فيه ولا يسال له عن وجه وتوجيه وقد
تبين بهذا التقرير والحمد لله الفتاح القدير حقيقة النوط وانما سائر
الاحكام بها منوط فاذا لا يعتري ان شاء الله تعالى في ابانة شيء من الاحكام
اشكال والحمد لله المهيمن المتعال **اما السؤال الاول** فقد بان الجواب مع المزيد
ولا احتياج الى ان تزيد **واما الثاني فاقول** نعم تجب فيه الزكاة بشروطها لما
علمت

علمت انه مال متقوم بنفسه وليس سندا وتذكرة للدين حتى لا يجب الاداء
ما لم يقبض خمس نصاب ولا حاجة فيه الى نية التجارة لان الفتوى على ان الثمن
المصطلح تجب فيه الزكاة ما دام رائجا بل لا انفكاك له عن نية التجارة لانه لا
ينتفع به الا بالمبادلة كما لا يخفى في فتاوى قارئ الهداية الفتوى على وجوب
الزكاة في الفلوس اذا تعومل بها اذا بلغت ما تساوي مائتي درهم من الفضة
او عشرين مثقالا من الذهب اه والنوط المستفاد قبل تمام الحول يضم الى
نصاب من جنسه او من احد النقدين باعتبار القيمة كاموال التجارة **واما
الثالث فاقول** نعم يصح مهرا لما علمت اذا كانت قيمته وقت العقد سبع مثاقيل
من فضة فان اقل يتم لما في العروض **واما الرابع فاقول** يجب القطع بشروطه
من تكليف ونطق وبصر وحرز تام وغيرها اذا بلغت قيمته كلا يومي السرقة
والقطع عشرة دراهم مضروبة جيادا وذلك كله لما بينا انه مال متقوم بنفسه
واما الخامس فاقول نعم يضمن بالاتلاف بمثله ولا يجبر المتلف على اداء
الدراهم خاصة لان النوط عددي غير متفاوت اصلا اذا اتحد دار ضربه
نعم اذا اختلف ولو اتحدت السلطنة فربما تختلف القيمة وذلك ان نوط اله
آباد او اله آباد وكلكته يروج في ممالك الهند الشرقية الشمالية اكثر مما يروج
نوط بمبئي وبالعكس وربما يشتري نوط مكان في آخر بنقص عدة آنات من
رقمه المكتوب عليه فلا يعد احدهما مثل الآخر الا اذا استويا رواجا **واما
السادس فاقول** نعم يجوز كما تعامله الناس في عامة البلاد وقد علمت
تحقيقه **تنبيه** كنت قنعت في هذا الجواب بهذا القدر لوضوح الامر بما قررته
في الصدر فاذا انهيت الرسالة بلغني عن بعض الافاضل انه حفظه الله تعالى
قال مذاكرة لا مجادلة ان العلامة ابن عابدين ذكر في رد المحتار تفريعا على ان

من شروط انعقاد البيع كون المعقود عليه مالا متقوما انه لم ينعقد بيع كسرة
خبز لان ادنى القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس اهـ ومعلوم ان هذا
القدر من القرطاس لا يساوي فلسا اى فيكون البيع باطلا غير منعقد
اصلا فضلا عن الحرمة والكراهة اقول وبالله التوفيق هذا قاله قبل
ان يطالع رسالتي ولقد وددت انه سلمه ربه طالعها واطلع على ما فيها والجواب
ظاهر بملاحظة قوله لا يساوي فلسا فنحن نبين بين لا يساوي ولم يكن
يساوي لانه الآن يساوي مائة والفا والنظر للحال لا للاصل الا ترى ان بيع
اواني الخزف والطين كبارها وصغارها من الحب والجفن الى نحو رأس الشيشة
شائع ذائع بين عامة المسلمين ولم ينكره احد مع ان اصله التراب والتراب
ليس بمال بل لو نظر للاصل لعادت مسألة الفلس المتمسك بها على نفسها بالنقض
لما علمت ان قطعة نحاس بوزن فلس لا تساوي فلسا قط بل لا تبلغ نصفه
ايضا ولذا اولعت المجازفون باصطناع قوالب كقالب دار الضرب يذيبون
النحاس ويقلبونه فيها فيصير فلوسا ويربحون به ضعف ما خسروا ويقولون
انه انفع من ضرب الرباني فبالنظر للاصل لا يساوي الفلس نفسه فلسا فلا
يكون مالا متقوما فكيف يكون قيمة وثمنا ومن تأمل حديث ورقة علم الذي
قدمنا علم ان الشيء انما ينظر اليه بما هو عليه الآن لا بما قد كان الا ترى ان العلم
معظم شرعا وعقلا وعرفا ولا نظر الى انه في الاصل من الذين قال الله تعالى فيهم
هو الذي اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وما ذاك الا لانه بحدوث
وصف فيه صار متقوما عند الله وعند الناس بعد ان لم يكن وكذلك ورقة
العلم لما تجدد فيها من كتابة ذلك العلم وكذلك النوط لما حدث فيه بذلك
الرقم والطبع ما استجلب الرغبات اليه للنفع وصار يميل اليه الطبع ويجري فيه

البذل

البذل والمنع ولا قيمة للايراد بانه لا يمشي في كل البلاد فان هذا ليس من
لوازم المالية عند احد بل هذا هو حال اكثر العملة المضروبة الا ترى ان الخمسات
والعشرات والهللات الرائجة ههنا لا تروج في الهند اصلا وكذلك لا تمشي
فلوس الهند هنا بخلاف النوط فان نوط الهند نافق ههنا بالمشاهدة وبعض
النقصان لا يمنع المشي ولا يوجب الكساد بل قد اصطرفت انا في ذي الحجة هذا
في هذا البلد الامين نوطا افرنجيا معلما برقم خمسمائة ربية بثلاثة وثلاثين
جنيه وخمس رباني وهذا ثمنه سواء بسواء فالجنيهات باربعمائة وخمس وتسعين
وهي مع الخمس خمسمائة وقد قال في الكفاية اوائل باب البيع الفاسد ان صفة
المالية للشيء بتمول كل الناس او بتمول البعض اياه اهـ ومثله في فتح القدير وفي
رد المحتار عن البحر الرائق عن الكشف الكبير المال ما يميل اليه الطبع ويمكن
ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة او بعضهم اهـ فتبين
ان الفرع المذكور المتمسك به لا مساس له بما نحن فيه ولكن العبد الضعيف
يحب ان يكشف الحجاب عن حاله ايضا كيلا يغتر به في محل آخر مع ما فيه
من تحجير ما وسعه الشرع المطهر فاقول وبه استعين اصل الفرع للقنية
فرد المحتار نقله عن البحر والبحر نقله عنها وتبعه تلميذه العلامة الغزي وبالغ
حتى ادخله في متنه في متفرقات البيوع قبيل الصرف مع خلو اصله عن العزو
والدهر عنه وقد رده شارحه العلامة العلائي الى القنية بل اعترف به
المصنف نفسه في شرحه منح الغفار فقال بعد ايراده متنا نقله في القنية
ايضا اهـ اى كما نقل المسألة قبله فيها وهي صح بيع خرء حمام كثير وهبته والقنية
مشهورة بضعف الرواية وصرحوا انها اذا خالفت المشاهير لم تقبل بل قد نصوا
انها اذا خالفت القواعد لم تقبل ما لم يعضدها نقل معتمد من غيرها والعبرة

قف على بيان القنية

بالمنقول عنه لا بالناقل ويكتفى المنقول لانه فى الغرابة اذا لم يكن مستندهم
الا واحد كما بينت كل ذلك فى كتابى فى آداب المفتى نسميته **فصل القضاء**
فى رسم الافتاء وحكم فى الظهيرة باستحباب القيام بعد سجود التلاوة مثل
ما قبله ونقله عنها فى التاتارخانية والغنية والمضمرات وعنها فى البحر ومشى
عليه فى الدر مع غيره ومع ذلك حكم فى البحر انه غريب **قال** الشامى وجه غرابته
انه انفرد بذكره صاحب الظهيرية ولذا عزاه من بعده اليها فقط اهـ وانت
تعلم ان فرع القنية لم يرزق من النقول هذا القدر ايضا ولا القنية كالظهيرية
فانى يعزب عنه الغرابة ويا ليته لم يكن الا غريبا فيكون كالشاذ لكنه كالمنكر
لان كلتا المخالفتين نقد وقته مخالفة المشاهير ومخالفة قواعد الشرع المنير
اما الاولى فلقد كان ناهيك فيها قول الفتح والشرنبلالى والطحطاوى
ورد المحتار وغيرها من معتمدات الاسفار لو باع كاغذة بالف يجوز
وجزاهم الله الحسنى وزيادة على زيادة تاء الوحدة فى كاغذة **لكن** ههنا
بشئ آخر اجل واكبر لا يرد ولا يرام ولا يمس غبارة الاوهام وهو اجماع ائمتنا
جميعا فى الروايات الظاهرة عنهم واطباق متون المذهب وشروحه
وفتاواه على جواز بيع تمرة بتمرتين وجوزة بجوزتين وزاد فى الفتح والدر
وابرة بابرتين وكل احد يعلم ان ليس شئ منها ما يساوى فلسا ففى بلادنا
تكون عدة صالحة من التمر بفلس وهو ههنا ارخص وكذلك الجوز وهو ارخص
فى بلادنا وثمة نجد الابر بفلس من ثمان الى خمس وعشرين فهذه مخالفة
بينة لجميع المشاهير بل لنصوص جميع ائمة المذهب **و**المحقق حيث اطلق
وان رجح رواية المعلى عن محمد بكراهة تمرة بتمرتين لكنه لاجل التفاضل
لا لان تمرة لا تساوى فلسا فلو باع تمرة من البرنى بتمرة من الجنيب مثلا

لم تمسه

لم تمسه رواية المعلى ولا ترجيح المحقق ثم الرواية ايضا لا تقول الا بالكراهة
فاين البطلان وعدم الانعقاد الذى كنتم تدعون **واما الثانية فاقول**
اكثر تعيش الفقراء فى مملكة الهند على كبرها واتساعها فان عمارتها عرضا
من ثمان درج شمالية عن خط الاستواء الى خمس وثلاثين درجة وطول
من ستة وستين درجة شرقية عن قرنيص الى اثنتين وتسعين درجة
انما هو بالمبايعات باجزاء فلس نصف وربع وثمن وغيرها فرب فقير يشترى
لادامه شيئا من البقول بنصف فلس ويصب فيه دهن الشيرج بنصف
فلس والتوابل الثلاث جميعا بربع فلس والثوم والبصل معا بربع فلس
وكذا الملح بربع فلس فيتهيأ له الادام فى فلسين الاربعا ويأكله غداء
وعشاء ويشترى لسراجه الدهن بنصف فلس يكفيه من المساء الى
قريب نصف الليل وقربة كبيرة من الماء العذب بنصف فلس وقد كانت
قبيل هذا بثلث فلس وتجد علبة الكبريت بنصف فلس ويشترى لعياله
من الذ فواكه الهند المشهور عند العرب باسم العنب بفتح العين وسكون
النون وبالفارسية انبه وبالهندية آم جملة كثيرة بنصف فلس وكذا من
الجامون ومن التمر الهندى بربع فلس وان كان متعودا بالتامبول والتتن
فيكفيه ليوم وليلة الورق بنصف فلس والفوفل والكات والتنباك المأكول
كل بربع ربع فتنقضى حاجة يومه فى فلس وربع وان كان يشرب الدخان
فيكفيه التتن بنصف فلس وامثال ذلك اشياء كثيرة تباع باجزاء الفلس
حتى الثمن ونصف الثمن ولولا ذلك لضاق الامر وثقل على اخفاء ذات اليد
بحيث لا يطيقون ولو ابطلنا تلك البياعات الشائعة فى آلاف مؤلفة
من المسلمين والزمناهم ان لا يشتروا شيئا باقل من فلس قط مع ان حاجاتهم

تندفع بالربع وبالثمن لكان هذا من وضع الاصر عليهم وما جاءت هذه الشريعة
السمحة السهلة الغراء الا برفعه وربما لا يجدون هذا القدر من الفلوس
فان الادام الذي كان يتهيأ في فلس واحد وثلاثة ارباع فلس الآن
لا يتأتى الا في ثمانية فلوس والتامبول التام في فلس وربع لا يتم الا في اربعة
فلوس وقس عليه فاذا لم يجد لادامه الا فلسين والزمتموه بثمانية فماذا
تأمرون ايكتفي بسف الدقيق او قضم خبز الشعير وحده بدون ادام يصلحه
ويعين على هضمه والمعتادون بالادم وهم الناس كلهم او جلهم لو اكتفوا بهذا
لم يلائمهم واورث اسقاما فيهم فان ترك العادة عداوة مستفادة ام
يتكفف والتكفف ذل وحرام ام يغصب وفي الغصب اشد الغضب
والانتقام ام يؤمر البياعون والبقالون والسقاؤن ان يعطون جميع
حاجاتهم مجانا لانها لا تساوي فلسا وما لا يساوي فلسا فليس بمال ولا
قيمة له فهم كيف يرضون بهذا وان رضوا فلا ترجيح لفقير على فقير فليعطوا
كلا حوائجه فتذهب متاجرهم بلا شيء فاذن لا سبيل الى فتح باب البيع وقد
فتحه القرآن بقوله تعالى مطلقا واحل الله البيع وقوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم وما كان شرع البيع الا لدفع تلك الشنايع ففي تحجيره
وقد وسعه الله اعادة لها وعود على مقصود الشرع بالنقض قال المحقق
في الفتح لو لم يشرع البيع سببا للتمليك في البدلين لاحتاج ان يؤخذ
على التغالب والمقاهرة والسؤال والشحاذة او يصبر حتى يموت وفي كل
منها لا يخفى من الفساد وفي الثاني من الذل والصغار ما لا يقدر عليه
كل احد ويزري بصاحبه فكان في شرعيته بقاء المكلفين المحتاجين
ودفع حاجاتهم على النظام الحسن اه ومعلوم ان الشرع لم يحد في هذا حدا

انما احل

انما احل البيع وهو مبادلة مال بمال الخ والمال كما مر ما يميل الطبع ويمكن ادخاره
لوقت الحاجة وهذا صادق قطعا على ما قصصنا مما يساوي نصف فلس
وربعه فايجاب ان لا يكون الا بفلس لا يكون الا تحكما وزيادة في الشرع فكيف
يقبل ثم لعل لقائل ان يقول لم يأت الشرع بتقدير الفلس وهو مختلف باختلاف
الزمان والمكان ولا سبيل الى اعتبار كل في محله لما تقدم ان المالية تثبت
بتمول البعض فيجب الفحص كل حين عن اصغر فلس يروج في الدنيا
وفيه حرج والحرج مدفوع بالنص فافهم وقال في الكفاية اول البيع
الفاسد قد تثبت صفة التقوم بدون المالية فان حبة من الحنطة
ليست بمال حتى لا يصح بيعها وان ابيح الانتفاع بها شرعا لعدم تمول الناس
اياه اه ومثله في الكشف الكبير والبحر الرائق ورد المحتار وقال في الفتح
مكان حبة حبات ولم نر احدا منهم ذكر ان ما دون ما يساوي فلسا ليس
بمال وكان مبنى الفرع على انه لم يكن في زمنه ثمن دون الفلس او لم يجده
في تقديرات الشرع فحكم بان ما دونه ليس بشيء كما حكم في الامرار بان
ما دون الحبة من الذهب والفضة لا قيمة له كما نقل عنها في الفتح لانهم لم
يعرفوا لها معيارا دون الحبة وقد عرفا في ديارنا الى ثمن حبة وقيمة
ذهب يساوي ثمن حبة في بلادنا الآن فلسان اي نحو هللة واحدة هرهنا
وهل شك مال متقوم فكيف بما فوقه مما يساوي ربع حبة ونصفها وازيد
منه المحبة وكما حكم كثيرون بان ما دون نصف صاع خارج عن المعيار
فيجوز فيه التفاضل مع اتحاد الجنس وعليه تتفرع مسئلة حفنة بحفنتين
وقد رده المحقق في الفتح قائلا لا يسكن الخاطر الى هذا بل يجب التعليل

مطلب تحقيق جواز المبادلة الفلوس بالنقدين واحدهما نسيئة وتزييف ما وقع في فتاوى قارئ الهداية

بالقصد الى صيانة اموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين والحفنة بالحفنتين اما ان كانت مكاييل اصغر منها كما في ديارنا من وضع ربع القدح المصري وثمن القدح المصري فلا شك وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر باقل منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن الخ واقره في البحر والنهر والشرنبلالية والدر والحواشي وغيرها وهو حسن وجيه كذلك نقول ههنا يجب بعد تعريف المال بما مر ان يكون كل ما ذكرنا مما لا يساوي فلسا مالا متقوما اما ان كانت اثمانا اصغر من فلس كما في ديارنا من وضع ربع الفلس وثمن الفلس فلا شك وكون الشرع لم يذكر ما دون فلس لا يستلزم اهدار المالية المتيقنة فهذا ما عندي والعلم بالحق عند ربي والله سبحانه وتعالى اعلم واما السابع فاقول قد آذناك انه ثمن اصطلاحي فاستبداله بالثوب لا يكون مقايضة بل بيعا مطلقا ولا يتعين النوط بل يلزم في الذمة كالفلوس واما الثامن فاقول نعم يجوز اقراضه لما تقدم انه مثلي ولا يقضى الا بالمثل لأن شأن القرض بل كل دين لا يقضى الا بمثله الا ان يتراضيا واما التاسع فاقول نعم يجوز اذا قبض النوط في المجلس كيلا يفترقا عن دين بدين وتحقيق ذلك ان بيع النوط بالدراهم كالفلوس بها ليس بصرف حتى يجب التقابض فان الصرف بيع ما خلق للثمنية بما خلق لها كما فسر به في البحر والدر وغيرهما ومعلوم ان النوط والفلوس ليست كذلك وانما عرض لها الثمنية بالاصطلاح ما دامت تروج والا فعروض وبعدم كونه صرفا صرح في رد المحتار عن البحر عن الذخيرة عن المشايخ في باب الربا نعم لكونها اثمانا بالرواج لا بد من

قبض

قبض احد الجانبين والا حرم لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ والمسئلة منصوص عليها في مبسوط الامام محمد واعتمده في المحيط والحاوي والبزازية والبحر والنهر وفتاوى الحانوتي والتنوير والدر والهندية وغيرها وهو مفاد كلام الاسبيجابي كما نقله الشامي عن الزيلعي عنه ففي الهندية عن المبسوط اذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز اه وفيها عن الحاوي وغيره ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا ولو قبض خمسين فلسا فكسدت بطل في النصف ولو لم تكسد لم يفسد وللمشتري ما بقي من الفلوس انتهى وفيها عن محيط السرخسي نحوه وفيها عن الذخيرة لو اشترى فلوسا او طعاما بدراهم حتى لم يكن العقد صرفا وتفرقا بعد قبض احد البدلين حقيقة يجوز اما اذا حصل الافتراق بعد قبض احد البدلين حكما لا غير لا يجوز سواء كان العقد صرفا او لم يكن بيانه ما اذا كان عليه فلوس او طعام فاشترى من عليه الفلوس والطعام الفلوس والطعام بدراهم وتفرقا قبل نقد الدراهم كان العقد باطلا وهذا فصل يجب حفظه والناس عنه غافلون اه وفيها عنها اعطى رجل رجلا درهما وقال اعطني بنصفه كذا فلسا وبنصفه درهما صغيرا فهذا جائز فان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في الفلوس منتقض في حصة الدرهم وان لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل اه وفيها عنها اشترى بفلوس واعطى الفلوس وافترقا ثم وجد فيها فلسا لا ينفق فرده فاستبدله ففي هذه الصورة اذا كانت الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد

سواء كان المردود قليلا او كثيرا استبدل اوليم يستبدل وان كان ثمن
الدراهم فان كانت الدراهم مقبوضة فرد الذى لا ينفق واستبدل اولم
يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة
لا ينفق وردها واستبدل اولم يستبدل فالعقد باق على الصحة وان
لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا ينفق فردها بطل العقد
في قول ابى حنيفة استبدل في مجلس الرد اولم يستبدل وقالا ان
استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض
وان كان البعض لا ينفق فردها فالقياس ان ينتقض العقد بقدره
لكن ابا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في القليل اذا رده واستبدل في
مجلس الرد انه لا ينتقض العقد اصلا واختلفت الروايات عن ابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه في تحديد القليل ففى رواية اذا زاد على النصف فكثير
وما دونه قليل وفى رواية النصف كثير وفى رواية اذا زاد على الثلث
انتهى ملخصا وانما اكثرنا النقول عن الذخيرة لانه سياتى عنها نقل خلاف
في بيع فلس بفلسين فليكن على ذكر منك انه جزم في مسئلتنا هذه اعنى
بيع الفلوس بالدراهم في غير موضع بالجواز قطعا ولم يلم بذكر خلاف
اصلا اهـ هنا وفى تنوير الابصار والدر المختار باع فلوسا بمثلها او بدراهم
او بدنانير فان نقد احدهما جاز وان تفرقا بلا قبض احدهما لم يجز اهـ وبالجملة
فالمسئلة ظاهرة والنقول متوافرة وانما خالفها العلامة قارئ الهداية
في فتاواه فشرط التقابض وحرم النسيئة وهذا نصها سئل هل يجوز
بيع مثقال من الذهب بقنطار من الفلوس نسيئة ام لا اجاب لا يجوز
بيع الفلوس الى اجل بذهب او فضة لان علماءنا نصوا على انه لا يجوز

اسلام

٩

اسلام موزون في موزون الا اذا كان الموزون المسلم فيه مبيعا كزعفران
او غيره والفلوس ليست من المبيعات بل صارت اثمانا اهـ ورده العلامة
الحانوتى حين سئل عن بيع الذهب بالفلوس نسيئة فاجاب بانه يجوز
اذا قبض احد البدلين لما في البزازية لو اشترى مائة فلس بدرهم
يكفى التقابض من احد الجانبين قال ومثله ما لو باع فضة او ذهبا
بفلوس كما في البحر عن المحيط قال فلا يغتر بما في فتاوى قارئ الهداية
اهـ واجاب عنه في النهر بان مراده بالبيع السلم والفلوس لها شبه بالثمن
ولا يصح السلم في الاثمان ومن حيث انها عروض في الاصل اكتفى بالقبض
من احد الجانبين اقول وهذا هو المستفاد من تعليله بان علماءنا
نصوا على انه لا يجوز اسلام موزون في موزون الخ لكن لم يقنع به العلامة
ابن عابدين في رد المحتار واجاب بحمل ما في فتاوى قارئ الهداية
على ما دل عليه كلام الجامع الصغير من اشتراط التقابض من الجانبين
قال فلا يعترض عليه بما في البزازية المحمول على ما في الاصل يعنى المبسوط
ونقل قبله عن البحر عن الذخيرة ان محمدا ذكر مسئلة بيع فلس بفلسين
باعيانهما في صرف الاصل ولم يشترط التقابض وذكر في الجامع ما يدل
على انه شرط فمنهم من لم يصحح الثانى لان التقابض مع التعيين شرط
في الصرف وليس به ومنهم من صححه لان الفلوس لها حكم العروض
من وجه وحكم الثمن من وجه فجاز التفاضل للاول واشترط التقابض
للثانى اهـ اقول وبالله التوفيق ما جنح اليه الشامى تبعا للبحر تبعا للذخيرة
من دلالة كلام الجامع الصغير على اشتراط التقابض فللعبد فيه تامل
قوى وانى راجعت الجامع فوجدت نصه هكذا محمد عن يعقوب عن

مطلب تزييف ما فهموا من الجامع الصغير وايد به الشامى في فتاوى قارئ الهداية

ابى حنيفة رضى الله تعالى عنهم رجل باع رطلين من شحم البطن برطل من
الية او باع رطلين من لحم برطل من شحم البطن او بيضة ببيضتين او
جوزة بجوزتين او فلسا بفلسين او تمرة بتمرتين يدا بيد باعيانهما
يجوز وهو قول ابى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى لا يجوز
فلس بفلسين ويجوز تمرة بتمرتين انتهى كلامه الشريف قدس سره
المنيف فمحل الاستناد انما هو قوله رحمه الله تعالى يدا بيد لكن قد علم من
مارس الفقه ان هذا اللفظ ليس نصا صريحا في التقابض بالبراجم الا
ترى علمائنا رحمهم الله تعالى فسروه في الحديث المعروف بالعينية
كما قال في الهداية ومعنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يدا بيد عينا
بعين كذا رواه عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه انتهى كيف
وقد قال اصحابنا رضى الله تعالى عنهم ان التقابض انما يشترط في
الصرف واما ما سواه مما يجرى فيه الربا فانما يعتبر فيه التعيين كما في
الهداية وغيرها وقال في التنوير المعتبر تعيين الربوى في غير الصرف
بلا شرط التقابض قال في الدر حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض
جاز اه فان حمل قوله هذا في العبارة التى ذكرنا على التقابض واستجلب منه
اشتراط ذلك في فلس بفلسين كان ايضا مشترطا في تمرة بتمرتين
وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين عند من يقول ان القيد راجع للمسائل
جميعا كالنهر والدر وغيرهما فان المسائل كلها مسوقة سياقا واحدا لا سيما
في عبارة الجامع فان القيد مذكور فيه بعد تمرة بتمرتين وانما ذكر فلسا
بفلسين قبله وهذا لم يقل به ائمتنا فوجب حمله على اشتراط التعيين
وكان قوله رضى الله تعالى عنه باعيانهما تفسيرا لقوله يدا بيد والا لكان

حشوا

حشوا مستغنى عنه لا طائل تحته اصلا فان التقابض فيه التعيين
وزيادة فذكره بعده لغو وابعد ولذا لما نقل الامام برهان الدين صاحب
الهداية رحمه الله تعالى هذه المسئلة عن الجامع الصغير اسقط عنها تلك
الكلمة واقتصر على ذكر العينية قال قال اى محمد كما صرح به العلامة
بدر الدين العينى في البناية يجوز بيع البيضة بالبيضتين والتمرة
بالتمرتين والجوزة بالجوزتين ويجوز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما
اه فظهر ظهور الشمس في رابعة النهار ان ليس في الجامع دليل على ما فهم
هؤلاء الاعلام وان فرض فمع احتمال الغير احتمالا اظهر وازهر لا يرد ولا
يرام ولا حجة في المحتمل بخلاف عبارة الاصل فانها نص اى نص في عدم
اشتراط التقابض كما سمعت فعليه فليكن التعويل والتوفيق بالله
الملك الجليل ثم لا يخفى عليك ان هذا كله كان مما شاقهنا مع العلامة
الشامى والمقصود ابانة مفاد الجامع والا فالحق ان فتوى العلامة سراج
الدين ما بها حاجة الى حمل كلام الجامع على اشتراط التقابض ولا هو مدعاه
ولا عليه توقف لما ادعاه فانه انما حرم النسيئة وحرمتها لا توجب عينية
الجانبين ايضا فضلا عن التقابض الا ترى ان بيع ثوب بدرهم حالا ليس
بنسيئة ولا فيه العينيتان نعم ايجاب العينية من الجانبين يوجب تحريم
النسيئة لان التاجيل للترفيه في التحصيل والعين متحصلة بالفعل فلو
استدل له بعبارة الجامع على هذا الوجه لكان له وجه وسلم من الاعتراض
المذكور واذن اقول وبالله التوفيق لا يخفى عليك ان اشتراط العينية
من الجانبين في الربويات وهى المكيلات والموزونات دون المعدودات
كما نص عليه في سلم الفتح وغيره حيث قال انما يمنع ذلك في اموال الربا

اذا قوبلت بجنسها والمعد ودليس منها اه **وقال في البحر** تحت قول الكنز
وحلا بعدمهما اى الفضل والنساء عند انعدام القدر والجنس فيجوز
بيع ثوب هروى بمرويين نسيئة والجوز بالبيض نسيئة وقال تحت قوله
يعتبر التعيين دون التقابض في غير الصرف من الربويات **بيانه**
ما ذكره الاسبيجابي بقوله واذا تبايعا كيليا بكيلي او وزنيا بوزني
كلاهما من جنس واحد او من جنسين مختلفين فان البيع لا يجوز حتى
يكون كلاهما عينا اضيف الى العقد وهو حاضر او غائب بعد ان يكون
موجودا في ملكه الخ **وانما** عللوا وجوبها في فلس بفلسين بان لو باع فلسا
بعينه بفلسين بغير عينهما امسك البائع الفلس المعين وطالبه بفلس آخر
او سلم الفلس المعين وقبضه بعينه منه مع فلس آخر لاستحقاقه فلسين
في ذمته فيرجع اليه عين ماله ويبقى الفلس الآخر خاليا عن العوض
وكذا لو باع فلسين باعيانهما بفلس بغير عينه قبض المشترى الفلسين
ودفع اليه احدهما مكان ما استوجب عليه فيبقى الآخر فضلا بلا عوض
استحق بعقد البيع كما في الفتح **ونحوه** في العناية وغيرها **وهذه** العلة
لا جريان لها في الدراهم بالفلوس نسيئة كما لا يخفى فضلا عن النوط بالدراهم
فعبارة قارئ الهداية احسن محمل لها ما ذكر في النهر ويكون اذن مبنيا على رواية
نادرة عن محمد كما سيأتي وان لم يسلم فهي فتوى من دون سند ولا نعلم له
سندا فيها وهو لم يستند لنقل **وما** تجشم له الشامي فقد علمت حاله فكيف
يعارض به ما تطابقت عليه كلمات اولئك الاجلة الكرام الذين قصصتهم
عليك وامامهم فيها نص محمد في الاصل فهو العقل الفصل **ثم اقول** على ان في ذكر
العلامة قارئ الهداية ذهولين صريحين عن مسائل المذهب ذهول عما نص
علماؤنا

علماؤنا ان الفلوس بالاصطلاح خرجت عن الوزنية الى العددية وذهول عما
نصوا عليه ان ثمنيتها تبطل باصطلاح العاقدين وان بطلانها لا يبطل الاصطلاح
على العددية وكل ذلك منصوص عليه في الهداية وغيرها **وهذا نصها** ولهما ان
الثمنية في حقهما تثبت باصطلاحهما اذ لا ولاية للغير عليهما فتبطل باصطلاحهما
واذا بطلت الثمنية تتعين بالتعيين ولا يعود وزنيا لبقاء الاصطلاح على العد
اه **وسنلقى عليك** ان محمدا ايضا سلم في السلم بطلان الثمنية وانما انكره
في البيع لعدم الدليل فهو مجمع عليه بين ائمتنا فاذن اسلام احد النقدين
في الفلوس ليس سلما في ثمن ولا اسلام موزون في موزون بل موزون في
عددى متقارب مثمن ولا بأس به باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى **وبالجملة**
فالعبد الضعيف لا يعلم لهذه الفتوى وجه صحة اصلا تأمل لعل لكلامه
وجها لست احصله بفهمى السخيف ولعلى انا الاولى بالخطأ من هذا العلامة
العريف رحمه الله تعالى **ثم اقول** ولئن سلمنا فلنا ان نقول ما ذكر انما يتمشى في
الفلوس اما النوط فليس بموزون اصلا فان الورقات لا توزن عرفا قط
فلم يشملها المعيار كحفنة من حب وذرة من ذهب فمسئلتنا هذه سالمة
عن الخلاف على كل حال والحمد لله ذى الجلال هكذا ينبغى التحقيق والله ولى
التوفيق **واما العاشر فاقول** نعم يجوز السلم في النوط **وقد يقال** لا يجوز
فانه ثمن ولا سلم في الاثمان كما تقدم عن النهر والتحقيق ان هذا انما يتبين على
رواية نادرة عن محمد والا فالمنصوص عليه في المتون جواز السلم في الفلوس
وانما لا يجوز في الاثمان الخلقية وهى النقدان لا غير لعدم قدرة العاقدين
على ابطال ثمنيتهما بخلاف الاثمان الاصطلاحية **قال في التنوير والدر**
(يصح اى السلم فيما امكن ضبط صفته) كجودته ورداءته (ومعرفة قدره

مطلب تحقيق جواز السلم في الفلوس وتنقيح قول محمد في ذلك

مكيل وموزون و) خرج بقوله (مثمن) الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز
فيها السلم خلافا لمالك (وعددى متقارب كجوز وبيض وفلس) الخ قال ابن
عابدين قوله وفلس الاولى بفلوس لانه مفرد لا اسم جنس قيل وفيه خلاف
محمد لمنعه بيع الفلس بالفلسين الا ان ظاهر الرواية عنه كقولهما وبيان الفرق
فى النهر وغيره اهـ فكان النهر انما ابداه تأويلا لفتوى قارئ الهداية حتى يحصل
له مستند ولو فى النوادر ولم يرد به تعويلا عليه وفى الهداية وكذا فى الفلوس عددا
وقيل هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد لا يجوز لانها
اثمان ولهما ان الثمنية فى حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما قال فى الفتح
اى يجوز السلم فى الفلوس عددا هكذا ذكره محمد رحمه الله تعالى فى الجامع من غير
ذكر خلاف فكان ظاهر الرواية عنه وقيل بل هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
اما عنده فلا يجوز بدليل منعه بيع الفلس بالفلسين لانهما اثمان واذا
كانت اثمانا لم يجز السلم فيها لكن ظاهر الرواية عنه الجواز والفرق له فى البيع
والسلم ان من ضرورة السلم كون المسلم فيه مثمنا فاذا اقدما على السلم فقد تضمن
ابطالهما اصطلاحهما على الثمنية ويصح السلم فيها على الوجه الذى يتعامل فيها
به وهو العد بخلاف البيع فانه يجوز وروده على الثمن فلا موجب لخروجها
فيه عن الثمنية فلا يجوز التفاضل فامتنع بيع الفلس بالفلسين اهـ اقول
لكن فى الفرق نظر فان محمدا لا يقول بخروجها عن الثمنية بمجرد قصد العاقدين
مع اتفاق سائر الناس عليها قال فى الهداية يجوز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا بقيت
اثمانا لا تتعين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين

ولهما

ولهما ان الثمنية فى حقهما تثبت باصطلاحهما الى آخر ما تقدم وقد اقره المحقق
فى الفتح وقرره على هذا النهج فكيف يقول محمد ههنا ان اقدامهما على السلم
ابطال منهما لاصطلاح الثمنية الا ان يقال ان هذا رجوع عن التعليل الاول
ولم يكن عن نص محمد وانما ابداه المشايخ وظهر الآن بهذا الفرق ان الوجه
لمحمد لم يكن ذلك بل هو ايضا قائل بان لهما ابطال الاصطلاح فى حقهما
ولكن اذا ثبت هذا عنهما وقد ثبت فى السلم لان المسلم فيه لا يكون ثمنا قط
فاقدامهما على جعلهما مسلما فيها دليل على الابطال ولم يثبت فى البيع اذ ليس
من ضرورته ان لا يكون المبيع ثمنا فلم يثبت منهما ابطال الاصطلاح فبقيت
اثمانا فلم تتعين فبطل البيع وهذا التقرير على هذا الوجه ربما يميل الى
ترجيح قول محمد فى البيع فافهم والله تعالى اعلم واما الحادى عشر فاقول
نعم يجوز بيعه بازيد من رقمه وبانقص منه كيفما تراضيا لما علمت ان تقديرها
بهذه المقادير انما حدث باصطلاح الناس وهما لا ولاية للغير عليهما كما تقدم
عن الهداية والفتح فلهما ان يقدرا بما شاءا من نقص وزيادة وقد تم الجواب
بهذا القدر عند كل من له سلامة الفكر وقد افتيت به مرارا ووافقنى
عليه ناس من كبار علماء الهند كالفاضل الكامل محمد ارشاد حسين
الرامفورى رحمه الله تعالى وغيره وما خالفنى فيها الا رجل من لكنؤ ممن
يعد من الاعيان ويشار اليه بالبنان ولم اطلع على خلافه الا بعد موته
لما طبعت وريقات باسم فتاواه ولو راجعته فى حياته لرجوت ان يرجع
لان الرجل كان اذا عرف عرف واذا عرف انصرف فالآن ازيدك بيانا
بعد بيان لا يبقى ان شاء الله تعالى للحق الا القبول والاذعان فاقول
اولا نص علماؤنا قاطبة ان علة حرمة الربا القدر المعهود بكيل او

بمكيل وموزون و) خرج بقوله (مثمن) الدراهم والدنانير لانها اثمان فلم يجز
فيها السلم خلافا لمالك (وعددى متقارب كجوز وبيض وفلس) الخ قال ابن
عابدين قوله وفلس الاولى بفلوس لانه مفرد لا اسم جنس قيل وفيه خلاف
محمد لمنعه بيع الفلس بالفلسين الا ان ظاهر الرواية عنه كقولهما وبيان الفرق
فى النهر وغيره اه فكان النهر انما ابداه تأويلا لفتوى قارئ الهداية حتى يحصل
له مستند ولو فى النوادر ولم يرد به تعويلا عليه وفى الهداية وكذا فى الفلوس عددا
وقيل هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وعند محمد لا يجوز لانها
اثمان ولهما ان الثمنية فى حقهما باصطلاحهما فتبطل باصطلاحهما قال فى الفتح
اى يجوز السلم فى الفلوس عددا هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الجامع من غير
ذكر خلاف فكان ظاهر الرواية عنه وقيل بل هذا قول ابى حنيفة وابى يوسف
اما عنده فلا يجوز بدليل منعه بيع الفلس بالفلسين لانهما اثمان واذا
كانت اثمانا لم يجز السلم فيها لكن ظاهر الرواية عنه الجواز والفرق له فى البيع
والسلم ان من ضرورة السلم كون المسلم فيه مثمنا فاذا اقدما على السلم فقد تضمن
ابطالهما اصطلاحهما على الثمنية ويصح السلم فيها على الوجه الذى يتعامل فيها
به وهو العد بخلاف البيع فانه يجوز وروده على الثمن فلا موجب لخروجها
فيه عن الثمنية فلا يجوز التفاضل فامتنع بيع الفلس بالفلسين اه اقول
لكن فى الفرق نظر فان محمدا لا يقول بخروجها عن الثمنية بمجرد قصد العاقدين
مع اتفاق سائر الناس عليها قال فى الهداية يجوز بيع الفلس بالفلسين
باعيانهما عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى
لا يجوز لان الثمنية تثبت باصطلاح الكل فلا تبطل باصطلاحهما واذا بقيت
اثمانا لا تتعين فصار كما اذا كانا بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين

ولهما

ولهما ان الثمنية فى حقهما تثبت باصطلاحهما الى آخر ما تقدم وقد اقره المحقق
فى الفتح وقرره على هذا النهج فكيف يقول محمد ههنا ان اقدامهما على السلم
ابطال منهما لاصطلاح الثمنية الا ان يقال ان هذا رجوع عن التعليل الاول
ولم يكن عن نص محمد وانما ابداه المشايخ وظهر الآن بهذا الفرق ان الوجه
لمحمد لم يكن ذلك بل هو ايضا قائل بان لهما ابطال الاصطلاح فى حقهما
ولكن اذا ثبت هذا عنهما وقد ثبت فى السلم لان المسلم فيه لا يكون ثمنا فقط
فاقدامهما على جعلهما مسلما فيها دليل على الابطال ولم يثبت فى البيع اذ ليس
من ضرورته ان لا يكون البيع ثمنا فلم يثبت منهما ابطال الاصطلاح فبقيت
اثمانا فلم تتعين فبطل البيع وهذا التقرير على هذا الوجه ربما يميل الى
ترجيح قول محمد فى البيع فافهم والله تعالى اعلم واما الحادى عشر فاقول
نعم يجوز بيعه بازيد من رقمه وبانقص منه كيفما تراضيا لما علمت ان تقديرها
بهذه المقادير انما حدث باصطلاح الناس وهما لا ولاية للغير عليهما كما نقلتهم
عن الهداية والفتح فلهما ان يقدرا بما شاءا من نقص وزيادة وقد تم الجواب
بهذا القدر عند كل من له سلامة الفكر وقد افتيت به مرارا ووافقنى
عليه ناس من كبار علماء الهند كالفاضل الكامل محمد ارشاد حسين
الرامفورى رحمه الله تعالى وغيره وما خالفنى فيها الا رجل من لكنؤ ممن
يعد من الاعيان ويشار اليه بالبنان ولم اطلع على خلافه الا بعد موته
لما طبعت وريقات باسم فتاواه ولو راجعنى فى حياته لرجوت ان يرجع
لان الرجل كان اذا عرف عرف واذا عرف انصرف فالآن ازيدك بيانا
بعد بيان لا يبقى ان شاء الله تعالى للمحق الا القبول والاذعان فاقول
اولا نص علماؤنا قاطبة ان علة حرمة الربا القدر المعهود بكيل او

وزن مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنسأ وان عدما حلا وان وجد
احدهما حل الفضل وحرم النسأ وهذه قاعدة غير منخرمة وعليها تدور
جميع فروع الباب ومعلوم ان لا اشتراك فى النوط والدراهم فى جنس ولا
قدر اما الجنس فلان هذا قرطاس وتلك فضة واما القدر فلأن
الدراهم موزونة ولا قدر للنوط اصلا لا مكيل ولا موزون فيجب ان يحل
الفضل والنسأ جميعا فاذن ليس النوط من الاموال الربوية اصلا
وسنزيدك تحقيق الأمر فى ذلك عن قريب ان شاء الله تعالى وثانيا
قال فى رد المحتار وغيره كلما حرم الفضل حرم النسأ ولا عكس وكلما حل
النسأ حل الفضل ولا عكس اه وقد اقمنا البرهان القاطع فى جواب التاسع
على حل النسأ ههنا فوجب الفضل وانتظر ما يأتى وثالثا هذا سيدنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم رواه مسلم عن عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه فمن الحاجر
بعد اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورابعا هذه دلائل واضحة
لا تخفى حتى على الصبيان والآن آتيك بشيء يكون لك فيه مجال تكلم
بحسب عقلك ثم اكشف الحجاب لابانة الصواب فاقول ارأيتك هل ليس
من المعلوم عندك وعند كل من له عقل ان المال الذى يكون فى السعر العام
المعروف المجمع عليه بين الناس بعشرة دراهم يجوز لكل احد ان يبيعه
برضا المشترى بمائة او يعطيه بفلس واحد ولا حجر فى شيء من ذلك
عن الشرع المطهر قال تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد قال فى
الفتح كما تقدم ان لو باع كاغذة بألف يجوز ولا يكره وكل احد يعلم ان قطعة
قرطاس لا تبلغ قيمته الفا ولا مائة ولا درهما واحدا قط فما ذلك الا لأن

القيمة

القيمة والثمن متغايران ولا يجب عليهما التقيد بها فيما ثامنا بل لهما ان يقدرا
الثمن باضعاف القيمة او بجزء من مائة اجزائها فان قلت هذا فى السلعة
اما النوط فثمن اصطلاحا قلت اولا فكان ماذا وقد انبت الجواب بقولك
اصطلاحا فان اصطلاح غيرهما ليس مكرها لهما فضاع الفرق وضاء
الحق وثانيا ان سلمنا انهما لا يقدران على ابطال الثمنية فمن اين لك ان
الاثمان الاصطلاحية لا يمكن التغيير فيها عن التقدير المصطلح الا ترى ان
فلوس ربية متعينة بتعيين العرف ابدا فكل صبى عاقل يعقل ان ربية
بست عشرة آنات لا بخمس عشرة ولا بسبع عشرة ثم هذا التعيين العرفى
وكونهما اثمانا مصطلحة لا يحرم على العاقدين النقص والزيادة قال
فى التنوير وشرحه للعلائى من اعطى صيرفيا درهما كبيرا فقال اعطنى به
نصف درهم فلوس ونصفا الا حبة صح ويكون النصف الا حبة بمثله وما بقى
بالفلوس اه ولفظ الهداية لو قال اعطنى نصف درهم فلوسا ونصفا الا
حبة جاز وثالثا اعلى من الثمن الاصطلاحى هذان حجران ثمنان خلقة ولا
يقدر احد على ابطال ثمنيتهما وقد عقل كل من عقل ان الدينار يساوى ابدا
عدة دراهم ولا يوجد دينار قط يقوم بدرهم واحد ومع ذلك نص أئمتنا
ان بيع دينار بدرهم صحيح لا ربا فيه وما ذلك الا لأن الجنس اذا اختلف
حل التفاضل واختلاف جنس النوط والربية مما لا يجهله الا مجنون قال
فى الهداية والدر وعامة الاسفار الغر صح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين لصرف الجنس بخلاف جنسه وكذا بيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار اه قال ابن عابدين فتكون العشرة بالعشرة والدرهم بدينار
اه فاذا صح بيع ربية بجنيه بالعرف العام خمسة عشر ربية ولم يكن ربا

فكيف يكون بيع نوط مرقوم عليه رقم عشر باثني عشر ربية ربا ماهذا الا بهت
بحت فان قلت ماذكرتم من المسائل وان صح البيع فيها لكنه مكروه والمكروه
ممنوع فلا يحل وان صح كذا قال في الهداية لو تبايعا فضة بفضة او ذهبا
بذهب واحدهما اقل ومع اقلهما شيء آخر تبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع
من غير كراهية وان لم تبلغ فمع الكراهة وان لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز
البيع لتحقق الربا اذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا اه واقره في
الفتح والشروح والبحر ورد المحتار وغيرها ومعلوم ان مطلق الكراهة
ينصرف الى كراهة التحريم بل قال عبد الحكيم على الدرر بعد نقل المسئلة واحالة
تفصيلها على الفتح ما نصه اذا عرفت هذا فما يتداول في الدولة العثمانية
من بيع قرش واحد بثمانين درهما عثمانيا لم يجز لزيادة القرش ولو كان
مع الدرهم نحو فلس جاز مع الكراهة فالواجب على المحتاط تسويتهما وزنا
او يكون قيمة ما كان مع الدرهم قدر قيمة الزيادة حتى يتخلص عن عهدة
الكراهة اه فقد صرحوا بالوجوب فكان في خلافه كراهة تحريم وكفى بها
للتأثيم قلت جئت لك بتقرير الاعتراض بما لو ابديته من نفسك لعلك لم
تقدر على احسن منه والآن اسمع الجواب بتوفيق الوهاب عز جلاله اما اولا
فلانه اين ذهب عنك فرق الخلق والاصطلاح فان مالية الذهب وكونه اعز
من اضعاف وزنه من الفضة امر خلقي لا مدخل فيه لغرض احد وتقديره فمتى
مقابلة دينار بدرهم يتضح رجحان المالية في كل ذهن بخلاف النوط فان
تقديره بعشرة مثلا انما هو مجرد اصطلاح من الناس والا فنفس القرطاس
لا يساوي درهما ولا عشرة فان نظرت الى الاصل فبيع ما قدر بعشرة بعشرة
ايضا رجحان عظيم في المالية وان نظر الى الاصطلاح فالاصطلاح غير حاكم

على العاقدين

على العاقدين كما اسمعناك نص الهداية والفتح فاذا قدره الناس بعشرة وما
هو في اصله الا بفلس مثلا فما المانع لهما ان يقدروه باثني عشر فصاعدا
او بثمانية فما دونها فلا مساس لهذه المسئلة بما نحن فيه واما ثانيا فلان
كلامهم في مقابلة الجنس بالجنس اذ فيه يظهر الفضل الا ترى الى قوله تبايعا
فضة بفضة او ذهبا بذهب واحدهما اقل ولم يقل تبايعا فضة بذهب
واحدهما اقل مالية بالسعر المعهود فاذا قوبل الذهب بالذهب المساوي له
ظهر الفضل وحينئذ يميز العقل ان الزيادة هل تبلغ مقدار هذا الفضل او لا
بخلاف النوط بالدراهم فانهما جنسان مختلفان فاني يظهر الفضل ومتى
يطابق الفرع الاصل قال في الفتح الربا هو الفضل المستحق لاحد المتعاقدين
في المعاوضة الخالي عن عوض شرط في العقد وعلمت ان الخلو في المعاوضة
لا يتحقق الا عند المقابلة بالجنس اه وقد قال سيدنا رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فهذا اطلاق
منه صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الشارع واليه المرجع واليه المفزع فمن حجر
ما سوغه فيرد عليه ولا يسمع واما ثالثا فلان الكراهة فيما اذا لم يبلغ
المضموم قيمة الفضل انما اثرت عن محمد اما الامام الاعظم والهمام الاقدم
وصاحب المذهب الاكرم رضي الله تعالى عنه فقد نص على عدم الكراهة فيه
قال في الفتح بعد ذكر المسألة قيل لمحمد كيف تجده في قلبك قال مثل الجبل ولم
ترو الكراهة عن ابي حنيفة بل صرح في الايضاح انه لا بأس به عند ابي
حنيفة اه وسيأتي فيما نقله عن البحر عن القنية عن البقالي ان عدم الكراهة
هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف معا رضي الله تعالى عنهما وفي الهندية
قبيل الكفالة عن محيط السرخسي عن محمد رحمه تعالى انه قال لو باع الدرهم

مطلب في اطلاق الكراهة

بالدرهم وفي احدهما فضل من حيث الوزن وفي الآخر فلوس جاز ولكني اكره
لان الناس يعتادون التعامل بمثل هذا ويستعملونه فيما لا يجوز وقال ابو
حنيفة رحمه الله تعالى لا باس به لانه امكن تصحيحه بان يجعل الفضل بازاء
الفلوس **وبالجملة** النقل عن الامام فاش مستفيض **ومعلوم** ان العمل
والفتوى على قول الامام على الاطلاق الا لضرورة كتعامل بحال فيه
ونحوه وقد فصلناه في كتاب النكاح من العطايا النبوية بما لا مزيد
عليه **واما رابعا** وهو الطراز المعلم فلان الحق ان هذه الكراهة ليست
الا كراهة تنزيه ولا تغتر بالاطلاق فانهم ربما يطلقون ويريدون به
ما هو اعم من التنزيه والتحريم وربما يطلقونه ولا يريدون به الا كراهة
التنزيه كما لا يخفى على من عاشر نفائس عرائس كلماتهم **وقد نصوا**
عليه في غير موضع **قال في رد المحتار** قبيل باب الشهيد ما ذكره غيره اى غير
الامام الطحاوى من كراهة الوطء والقعود اى على القبور يراد به كراهة
التنزيه في غير قضاء الحاجة وغاية ما فيه اطلاق الكراهة على ما
يشمل المعنيين وهذا كثير في كلامهم ومنه قولهم مكروهات الصلاة اه
بل قال في الدر المختار من فصل الاستنجاء تحت قول الماتن يكره للمرأة
امساك صغير لبول نحو القبلة الخ هذه تعم التحريمية والتنزيهية اه
وقال الشامي في مكروهات الوضوء ليست الكراهة مصروفة الى التحريم
مطلقا اه وقال قبله بقليل تحت قوله ومكروهه هو ضد المحبوب قد
يطلق على الحرام وعلى المكروه تحريما وعلى المكروه تنزيها ثم نقل عن البحر
ان المكروه في هذا الباب نوعان ما كره تحريما وهو المحمل عند اطلاقهم الكرا هة
والمكروه تنزيها وكثيرا ما يطلقونه كما في شرح المنية فحينئذ اذا ذكروا
مكروها

مكروها فلا بد من النظر في دليله فان كان نهيا ظنيا يحكم بكراهة التحريم الا
لصارف فان لم يكن نهيا بل مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية اه ملخصا
قلت ومن الا خير قول المتون كالتنوير وغيره يكره امامة عبد قال في
الدر تنزيها **قال ابن عابدين** لقوله في الاصل امامة غيرهم احب الي بحر
عن المجتبى والمعراج اه اذا علمت هذا وجب الفحص عن الدليل انه الى اى
الكراهتين يميل كما افاده البحر في البحر فرأيناهم يستدلون على الكراهتين
المذكورتين بوجهين لا يفيد شيئ منهما كراهة التحريم وانما قصاراهما
التنزيه **قال في العناية** الكراهة اما لانه احتيال لسقوط الربا فيصير
كبيع العينة في اخذ الزيادة بالحيلة واما لانه يفضى الى ان يألف الناس
فيستعملوا ذلك فيما لا يجوز اه **ونقل في الفتح** عن الايضاح الوجه الثاني
ثم قال وهكذا ذكره في المحيط ايضا ثم قال وقيل انما كرهه لانهما باشرا الحيلة
الى آخر ما مر في الوجه الاول **وصاحب العناية** بعد ذكره الوجهين عاد
فحصره في الوجه الاول حيث قال الكراهة انما هي للاحتياط لسقوط ربا
الفضل اه **وعليه اقتصر في الكفاية** قال انما كره لانه احتيال لسقوط الربا
ليأخذ الزيادة بالحيلة فيكره كبيع العينة فانه مكروه لهذا اه **وانت
تعلم** ان في الوجه الثاني ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس فهو مقام
الورع وترك الورع لا يوجب كراهة تحريم وقد قال يفضى الى ان يألفوه
فيستعملوه فيما لا يجوز فافاد ان هذا استعماله فيما يجوز وانما كره خشية
التجاوز الى ما لا يجوز **واما الوجه الاول** فابين واظهر فان الاحتيال
لسقوط الربا عنه وهو غير ممنوع بل الممنوع الوقوع فيه **وقد علم** علماؤنا
رحمهم الله تعالى عدة حيل لتحصيل الفضل من دون حصول الربا وقد عقد لها

الامام فقيه النفس قاضي خان في فتاويه فصلا مستقلا فقال فصل فيما يكون
فرارا عن الربا وقال فيه رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة
عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك اه ومثله في
البحر عن الخلاصة عن النوازل للامام الفقيه ابي الليث رحمه تعالى ثم قال
في الخانية رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فيضع المستقرض
متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم
فيشتري المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني
هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه ليحصل للمستقرض مائة درهم ويعود
اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط
ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان
بيننا فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع اه ثم قال فان كان المتاع للمقرض
وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض
يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان
المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم
الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة منه ويدفعها
الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض وتصل السلعة
الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلاثة عشر الى اجل اه ثم قال وحيلة
أخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من الاجنبي ثم ان المستقرض

يقبل البيع

يقبل البيع من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة
ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلاثة عشر وتصل
السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد
الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض
والاجنبي اه ثم قال وحيلة أخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة
بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من
غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل
السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض
الى القرض ويحصل الربح للمقرض اه اقول هذه الحيلة الثالثة المارة قال
وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه تعالى وقال مشايخ بلخ بيع
العينة في زماننا خير من البيوع التي تجري في اسواقنا وعن ابي يوسف
رحمه تعالى انه قال العينية جائزة مأجورة وقال اجره لمكان الفرار
من الحرام اه ثم قال رجل له عشرة دراهم صحاح فاراد ان يبيعها باثني
عشر درهما مكسرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة ليستقرض من المشتري
اثني عشر درهما مكسرة ثم يقضيه عشرة جيادا ثم ان المقرض يبرئه عن
درهمين فيجوز ذلك اه ثم قال ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة
الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح فقال هذه التسعة
بتلك العشرة لا يجوز لانه ربا فان اراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة
ويبرئه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي
يدفع الى صاحب الدين تسعة دراهم صحاحا وفلسا او شيئا يسيرا عوضا
عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن وفيها فوائد لا تخفى عليك وستمر

عليها فيما يأتي ان شاء الله تعالى وكفانا تشبيهه في الوجه الاول ببيع
العينة وقولهم فانه مكروه لهذا او ذلك لانه لا يكون الا تنزيها فكذا
هذا او لا يهولنك قول محمد انه يجده مثل الجبل فانه قال مثله بل اشد منه
في العينه وما ثبت لها الا كراهة التنزيه قال في رد المحتار على الطحطاوي
عن ابي يوسف العينة جائزة مأجور من عمل بها كذا في مختار الفتاوي
الهندية وقال محمد هذا البيع في قلبي كامثال الجبال ذميم اخترعه اكلة الربا
وقال عليه الصلاة والسلام اذا تبايعتم العينة واتبعتم اذناب البقر ذللتم
وظهر عليكم عدوكم قال في الفتح ولا كراهة فيه الا خلاف الاولى لما فيه
من الاعراض عن مبرة القرض اه واقره عليه في البحر والنهر والدرر
والشرنبلالية وغيرها وقال ايضا في فتح القدير قال ابو يوسف لا يكره
هذا البيع لانه فعله كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحمدوا على ذلك
ولم يعدوه من الربا اه اقول قول ابي يوسف فعله كثير من الصحابة رضي
الله تعالى عنهم مرسل اصولي فانه عندنا ما لم يتصل سنده مطلقا والفرق
بين انواعه وتسميتها مرسلا ومنقطعا ومقطوعا ومعضلا مجرد
اصطلاح لافادة ما يقع فيه من الصور اما الحكم فمتحد عندنا وهو القبول
اذا كان من ثقة كما حققناه في كتابنا منير العين في حكم تقبيل الابهامين
ونص عليه في مسلم الثبوت وغيره واي ثقة اوثق تريد من ابي يوسف
فاذا صح عن كثير من الصحابة رضي الله تعالى عنهم فعله ومدحه لا يعدل
عنه لان مذهب امامنا رضي الله تعالى عنه تقليدهم رضي الله تعالى عنهم
وقد امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باقتدائهم اما الحديث
اذا تبايعتم بالعينة رواه احمد وابو داود والبزار وابو يعلى والبيهقي

عن نافع

عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابن حجر سنده ضعيف وله عند
احمد اسناد آخر مثل هذا اه وفي سند د ابو عبد الرحمن الخراساني اسحاق
ابن اسيد الانصاري قال ابن ابي حاتم ليس بالمشهور وقال ابو حاتم لا
يشتغل به وقال الذهبي جائز الحديث ثم اعاده في الكنى فعد الحديث من
مناكيره وقال في التقريب فيه ضعف اه وبالجملة لا ينزل عن درجة الحسن
وقد رمز الامام السيوطي في الجامع الصغير لحسنه وجاء من طرق كثيرة
عقد لها البيهقي بابا في سننه وبين عللها قلت وظاهر كلام الفتح ان محمدا
احتج بهذا الحديث فاذن هو صحيح ولا شك لان المجتهد اذا استدل بحديث
كان تصحيحا له كما افاده المحقق حيث اطلق في التحرير وغيره في غيره
وعلى كل فليس في الحديث ما يدل على منعه الا ترى الى قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم معه واخذتم اذناب البقر اي حرثتم وزرعتم كما فسر به في الفتح
قال لانهم حينئذ يتركون الجهاد وتألف النفس الجبن اه بل هو في نفس رواية
د بلفظ اخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد الحديث ومعلوم ان
الزرع غير منهي عنه بل هو افضل وجوه الكسب بعد الجهاد عند الجمهور
وقيل التجارة ثم الزراعة ثم الصناعة كما في وجيز الكردري لا جرم لما احتج
في العناية بالحديث على ذمه قال العلامة سعدي افندي اقول لو صح
ذلك تكون الزراعة مذمومة ايضا اه ولم يعلل الكراهة في الهداية والتبيين
والدرر وغيرها الا بالاعراض عن مبرة الاقراض زاد في الهداية مطاوعة
لمذموم البخل وانت تعلم ان الاعراض عن المبرة لا يوجب كراهة تحريم
ولذا قال في الفتح لا بأس في هذا فان الاجل قابله قسط من الثمن والقرض
غير واجب عليه دائما بل هو مندوب اه وقال في العناية الاعراض عن

الا قراض ليس بمكروه والبخل الحاصل من طلب الربح في التجارات كذلك ولا
لكانت المرابحة مكروهة اه **اقول** بل ليست التجارة الا ان تبتغوا فضلا من
ربكم والمماكسة في المبايعة مسنونة وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم
المغبون لا محمود ولا ماجور **رواه** اصحاب السنن عن الحسين بن علي والطبراني
في الكبير عن الحسن بن علي والخطيب عن سيدنا علي كرم الله تعالى وجوههم
الكرام فغاية ما فيه كراهة التنزيه والا فقد صح ان الصحابة فعلوه وحمدوه
وفي حاشية الفاضل عبد الحكيم معاصر العلامة الشرنبلالي رحمهما الله
تعالى على الدرر والمروي عن ابي يوسف انه قال العينة جائزة ماجورة
لمكان الفرار فيها عن الحرام والاحتيال للفرار عن الحرام مندوب ولانه فعله
كثير من الصحابة وحمدوا ذلك اه **وظاهر** سياقه ان جملة والاحتيال
للفرار عن الحرام مندوب من كلام الامام ابي يوسف رحمه الله تعالى والله
تعالى اعلم هذا احد الدلائل عليه **والثاني** تصريحهم قاطبة ان القدر والجنس
اذا عدم احدهما حل الفضل ومعلوم قطعا ان الدينار والدرهم او الدينار
والفلس لا يتجانسان فيجب الحل فمن اين تأتي كراهة التحريم وتحقيقه ان
للتفاضل اربع صور الاولى ان يكون الاكثر مالية هو الاكثر قدرا **والثانية**
ان يكون اقل ولكن المالية بعشر امثاله بل اضعاف مضاعفة كالجنيه مع
الربية **والثالثة** ان يكون اقل الى حد تنقص ماليته ايضا من البدل **والرابعة**
ان يقل الى ان يتساوى الماليتان وهم قاطبة قالوا عند اختلاف الجنس حل
التفاضل ولم يقيدوه بشيء من الصور اصلا فيعمها جميعا ولو كانت ثم كراهة
تحريم لم تحل الا صورة واحدة من الاربع وهي الرابعة **ثم هنا وجه آخر**
ان يكون جنسان متحدي المالية عند اتحاد القدر **وهم قد حكموا** بحل
التفاضل

التفاضل وهو يستلزم التفاضل في المالية فوجب حله **والثالث** قوله صلى الله
تعالى عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فمن ذا الذي يعده
معصية ومكروها تحريما مع اذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيه
والرابع ما قدمنا آنفا عن الخانية انه يدفع فلسا عوضا عن الدرهم فيجوز
ذلك ويقع الامن واي امن بعد حصول المعصية **والخامس** ليس التفاضل
بين درهم ودينار او فلس ودينار مثلا الا بالمالية فان كان ذلك موجبا
لكراهة التحريم لانه حصل لاحد العاقدين اكثر واربح مما حصل للآخر
فاربى هذا عليه يجب ان يكون مساواة الجيد والرديء وزنا مكروها
تحريما اذا اربى الجيد على الرديء بما لا يتغابن فيه الناس كان تكون ماليته
ضعف ماليته او اضعافها لان موجبها المذكور حاصل ههنا ايضا
قطعا والشيء لا يتخلف عن موجبه مع ان المساواة هو المأمور به شرعا
وكذلك ما زاد بالصياغة حتى صارت قيمته اضعاف قيمة ما يساويه
وزنا من التبر او الدراهم يكون التساوي فيه موجبا لما اوجبتم به كراهة
التحريم مع انه هو الواجب شرعا فاذن يكون الشرع قد اوجب ما هو
معصية فان المكروه تحريما منهي عنه وارتكابه اثم ومعصية وان كانت
صغيرة كما نص عليه في البحر والدر وغيرهما وبالاعتياد يصير كبيرة ولا شك
ان الشرع متعال عن ان يأمر بمعصية ويوجب ارتكاب اثم بخلاف المكروه
تنزيها فانه من المباح وليس من المعصية قطعا وربما يتعمده الانبياء
عليهم الصلاة والسلام بيانا للجواز **وقد زلت قدم ذاك اللكنوي**
في رسالته في الدخان فجعل المكروه تنزيها من المعاصي والاصرار عليه
من الكبائر وهذه مزلة فاحشة بينت عوارها في رسالة مستقلة سميتها

جمل مجلية ان المكروه تنزيها ليس بمعصية والاعتذار بان الشرع
اهدر المالية عند اتحاد الجنس لا يجدى نفعا فان ذلك اول الكلام
ان لو كان الارباء فى المالية موجب المعصية فى نظر الشرع فلم اهدر
اعتبارها مع ما فيه من ابطال مقصد نفسه اعنى الشرع وهو صيانة
اموال الناس وانما الاموال بالمالية وفيه ايصال اكلة الربا الى قصدهم
الفاسد فان غرضهم انما يتعلق بالمالية فاذا اربوا فيها فقد فازوا
بمرادهم ولا نظر لهم الى زيادة الوزن وقلته فتبين ان الارباء فى المالية
لا نظر اليه للشرع ولا يمكن ان يوجب كراهة تحريم اصلا وهو المقصود
والسادس طفحت المتون قاطبة بجواز بيع فلس بفلسين وقال فى
البحر ليس مرادهم خصوص بيع الفلس بالفلسين بل بيان حل التفاضل
حتى لو باع فلسا بمائة على التعيين جاز عندهما اى عند الشيخين رضى الله
تعالى عنهما واى نص تريد انص من هذا على حل التفاضل بالمالية والحاصل
نعم الحل قد يجامع كراهة التنزيه كما نصوا عليه والسابع العينة المذكورة
فانما مبناها على التفاضل فى المالية ولا يتقيد بنحو عشرة باثنى عشر
او ثلاثة عشر كما فى الخانية او خمسة عشر كما فى الفتح بل صورت بصورة
الضعف ايضا قال فى الفتح من صورة العينة ان يبيع متاعه بالفين من
المستقرض الى اجل ثم يبعث متوسطا يشتريه لنفسه بالف حالة ويقبضه
ثم يبيعه من البائع الاول بالف ثم يحيل المتوسط بائعه على البائع الاول
بالثمن الذى هو الف حالة فيدفعها الى المستقرض ويأخذ منه الفين عند
الحلول اه واذا جاز ضعف جازت الاضعاف اقول ولا يلزم التوسط
بل له ان يبيعه من المستقرض بالفين فيبيعه المستقرض فى السوق بالف

كيلا

كيلا تعود العين الى المقرض فيكون مكروها تحريما فى بحث المحقق وان كان
فيه الكلام مجال فان شراء ما باع باقل مما باع جائز عند توسط ثالث
بالاجماع ولم يذكروا فيه تأثيما وقد تقدم عن فقيه النفس فى حيل الفرار عن
الحرام وانى تتم الحيلة مع بقاء المعصية لا جرم قال العلامة عبد الحكيم
فى حواشى الدرر الظاهر كراهة تنزيه سواء كان فى صورة عود كل المدفوع
او بعضه الى الدافع اولا تدبر والثامن شرطوا الجواز بشراء الوصى مال
اليتيم لنفسه او بيعه مال نفسه له الخيرية لليتيم وجعلوها فى العقار
بالضعف وفى غيرها بمثل ونصف كما فى الخانية والهندية وشرطوا الجواز
بيعه مال اليتيم من اجنبى ان لم تكن للصغير حاجة الى ثمنه ولا على الميت
دين لا وفاء له الا به ان يبيعه بضعف القيمة قال فى الهندية عن محيط
السرخسى وعليه الفتوى فهذا التفاضل فى المالية مأمور به من جهة
الشرع والتاسع ما تقدم عن الفتح وغيره من المعتمدات من قوله او باع
كاغذة بالف يجوز ولا يكره والعاشر فى باب الربا من رد المحتار عن الذخيرة
اذا دفع الحنطة الى خباز جملة واخذ الخبز مفرقا ينبغى ان يبيع صاحب الحنطة
خاتما او سكينا من الخباز بالف منّ من الخبز مثلا الخ وابن يقع سكين من
الف منّ من الخبز ونظائر هذا لو سردناها لم نستطع احصاءها وانما
تنزلنا بعد السادس الى هنا لان كلامهم فى المضموم مع الاقل مطلق من ان
يكون من الاثمان او الاعيان ومن الاموال الربوية او من غيرها فهذا غاية
تحقيق المسألة اما كلام الشيخ عبد الحكيم فاقول اولا ليس لوجوب الاحتياط
وجوب الشئ فى نفسه ولا شك ان ترك ما لا بأس به حذرا مما به بأس
من قبيل الاحتياط فى الدين ولا يحصل ذلك الا بما ذكر فكان من واجبات

اذا الواجب للشيء هو الذى لا تحصل له الا به وثانيا ربما يطلق الواجب
عرفا على المندوب ومنه قول الدرر لا باس به اى بالتكبير عقب العيد لان
المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم اه ونظر له الشامى فى موضع آخر
بقولهم حقك واجب على وفى كتاب ادب القاضى من الفتح تحت قوله
ويشهد اى القاضى الجنازة ويعود المريض ذكر حديث البخارى فى الادب
المفرد عن ابى ايوب الانصارى رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان للمسلم على اخيه ست خصال
واجبة ان ترك شيئا منها فقد ترك حقا واجبا عليه لاخيه يسلم عليه
اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض
ويحضره اذا مات وينصحه اذا استنصحه ثم قال ولا بد من حمل الوجوب
فيه على الاعم من الوجوب فى اصطلاح الفقه الحادث فان ظاهره وجوب
الابتداء بالسلام وكون الوجوب وجوب عين فى الجنازة فالمراد به امر
ثابت عليه اعم من ان يكون ندبا او وجوبا بالاصطلاح اه ولا بد
من الحمل عليه لما اقمنا من الادلة وان ابيت الا حمله على ظاهره فهذا فهم
من الشيخ عبد الحليم لم يستند فيه لنقل وفهمه غير حجة فى الشرع لا سيما عند
قيام البراهين على خلافه وثالثا ان لم يحمل على ما قلنا يكون كلامه قد
ناقض نفسه لانه ذكر بعد هذا بورقة واقعة تحدث فى الدولة العثمانية
من تبديل الدراهم العتيقة المغشوشة الغالبة فيها الفضة بدراهم
جديدة جيدة ويمنع لظهورها التعامل بالعتيقة ومن رداءة العتيقة
ان الدرهم الكبير الرومى وهو المسمى بالقرش يكون بمائة وعشرين درهما
منها والدينار بمائتين واربعين فاذا ظهرت الجديدة ينزل القرش

الى ثمانين

الى ثمانين من الجديدة والدينار الى مائة وعشرين فيقع بين الناس نزاع
كثير فى ديونهم الواقعة فى زمن العتيقة قال فافتى اسلافنا من سادتنا
علماء قسطنطينية المحمية بتنزيل ثلث الدين فبمقابلة دين مائة وعشرين
درهما يعطى المديون الدائن ثمانين درهما جيدا الا قرشا واحدا وبمقابلة
مائتين واربعين دينارا او قرشين الى ان جاء زمن افتاء استاذنا
المرحوم اسعد بن سعد الدين فافتى بان يعطى قيمة العتيقة فى زمن
العقد من الدينار مثلا لكل مائتين واربعين درهما يعطى دينارا ولم
يجز اعطاءه درهما جيدا ولا قرشا وصرح بان فى مسلك السابق حقيقة
الربا او شبهته ثم قال يقول العبد ان ما افتى به اولا صحيح ايضا مع ان
فيه يسرا او توسيع دائرة لاداء الدين اما صحته فان الدراهم العتيقة
لما كانت رائجة كما يروج القرش والدينار من غير فرق بينهن تقرر ان
دين المديون استقر فى ذمته على هذا التفصيل وصرف الدين الى ما قدر
به فى الاداء من كل نوع اى نوع كان من العتيقة والقرش والدينار كما
صرح الفقهاء بهذا فى صورة استواء رواج الاحادى والثنائى والثلاثى
فاذا منع تعاطى العتيقة وظهر الجديدة ورخص القرش والدينار بالتنزيل
الى ما سبق ذكره نزل الدين كذلك وفيه توسيع دائرة ويسر تام اذ يؤدى
المديون من اى نوع قدر بخلاف ما افتى به ثانيا اذ قد لا يكون للمديون
دينار وقد لا يجد وقد يكون الدين او الباقى غير بالغ الى قيمة الدينار
فيعسر الاداء مع ان الاثمان الرائجة فى زمن العقد سوى العتيقة باقية
على رواجها وليس فيها كساد ولا منع سوى الترخيص بالنسبة الى الجيدة
فمن اين التكليف للمديون باداء الدين بالدينار فقط فظهر ان ما افتى

به اولا صحيح على وجه اليسر لا عسر فيه نعم لو سلم وجدان الربا اما حقيقة
او حكما في الاداء بالجيدة او بالقرش بان لا مساواة بينهما وزنا اولا يعلم
فانه يندفع بضم نحو فلس الى الجديدة او القرش كما لا يخفى اه ملخصا
والمسئلة مذكورة في الدر وغيره واختار العلائي ما افتى به سعدي
افندي وهو الالزام بالذهب ومال ابن عابدين الى نحو ما مال اليه عبد
الحليم وحاصله اولا منع ان اللازم على ذمة المديون عين العتيقة
حتى يكون الاداء بالجديدة او القرش مع عدم مساواتها للعتيقة
وزنا ربا بل اللازم تلك المالية المتقدرة باي الثلاثة شاء فاذا كسد
منها واحد جاز الاداء من احد الباقيين قلت وبه ظهر ان تعبيرهم
بتنزيل ثلث الدين مسامحة نظرا الى الظاهر التغير في عدد الدراهم حيث
يعطى من الجيدة ثمانين مكان مائة وعشرين والا فلا تنزيل في المالية
اصلا وثانيا انه سلم لزوم العتيقة عينا فيندفع بضم نحو فلس الى الجديدة
او القرش وقد افتى هو به الناس وجعله يسرا تاما من دون عسر واي
يسر بعد حصول كراهة التحريم فاذن لا محيد عما ذكرنا وبالله التوفيق
وبالجملة ما كانت امثال هذه الشبهات لتذكر وتسطر لولا ما في جوابها
من فوائد تظهر وتزهر اقول وبه تبين والحمد لله ان ليس فيه اعني في
بيع دينار بدراهم بل فلس فضلا عن بيع نوط عشرة باثني عشر شبهة
ربا ايضا فضلا عن الربا خلافا لما زعم اللكنوي اذ الشبهة في المحرمات
ملحقة باليقين كما نص عليه في الهداية وغيرها فلو كانت لوجبت
الحرمة فضلا عن كراهة التحريم وقد قامت الادلة ان لا كراهة تحريم
ههنا فضلا عن الحرمة فظهر ان لا ربا ولا شبهة هذا وانما جل ما يتشبث

هذا المانع

هذا المانع ان النوط مفروق في الربابي كانه هي من دون فرق ولذا لا يفرقون
بينهما في الاخذ والاعطاء في المعاملات فاذن كانها عشرة ربابي بيعت
باثني عشر ربية وهو ربا قطعا فهذا ان لم يكن ربا فشبهه يلتحق
به ويحرم اقول وبالله التوفيق هذا اردء واشنع ولا غرو اذ القوس
في يد غير باريها قد علم كل من ترعرع عن الصبا ولو قليلا ان الاثمان
الاصطلاحية انما تقدر بالحقيقية بل النقود كلها لها التقدير بالدراهم
دنانير كانت او غيرها ولا بد لها من نسبة الى الربابي فجنيه بخمسة عشر
وقطعة صغيرة بثمن ربية واخرى بالربع واخرى بالنصف وست
عشر آنة بربية والنوط الفلاني بعشرة والفلاني بمائة وهكذا واذا
استوت رواجا ومالية فاهل العرف لا يفرقون بينها في الاخذ والاعطاء
في معاملاتهم فمن يشتري ثوبا بجنيه افرنجي وادى خمسة عشر ربية
او بالعكس لا يعد هذا تبديلا ولا تحويلا ولا ينكره البائع ولا غيره
وكذا القطعة الصغيرة وثمانية فلوس افرنجية لا يفرقون بينهما في الاخذ
والاعطاء وكذا ربع الربية وستة عشر فلسا ومن اشترى شيئا بنصف
ربية فاما ان يؤدي النصف بعينه او ربعي ربية او اربعة اثمان او
ربعا وثمنين او ربعا وثمنا وثمانية فلوس او ثلاثة اثمان وثمانية
فلوس او ربعا وستة عشر فلسا او ثمنا واربعة وعشرين فلسا
او الكل بالفلوس اثنين وثلاثين فلسا الصور التسع جميعا سواء
عندهم ولا يفرقون بينها اصلا لاستوائها جميعا في المالية والرواج
وليس هذا في العرف فقط بل الشرع ايضا خير المشتري ان يؤدي ايها
شاء ولو امتنع البائع من قبول بعضها واراد الزام المشتري باحد الوجوه

كان تعيناً منه ولم يقبل قال ابن عابدين تحت قول المتن ينصرف مطلقه اى
مطلق الثمن الى غالب نقد البلد وان اختلف النقود مالية فسد العقد مع
الاستواء في رواجها ما نصه أما اذا اختلفت رواجا مع اختلاف ماليتها
اوبدونه فيصح وينصرف الى الاروج وكذا يصح لو استوت مالية
ورواجا لكن يخير المشتري بين ان يؤدى ايهما شاء ومثل في الهداية
مسئلة الاستواء في المالية والرواج بالثنائي والثلاثي واعترضه
الشراح بان مالية الثلاثة اكثر من الاثنين واجاب في البحر بان المراد
بالثنائي ما قطعتان منه بدرهم وبالثلاثي ما ثلاثة منه بدرهم
قلت وحاصله انه اذا اشترى بدرهم فله دفع درهم كامل او درهم
مكسر قطعتين او ثلاثة حيث تساوى الكل في المالية والرواج ومثله
في زماننا الذهب يكون كاملا ونصفين واربعة ارباع وكلها سواء
في المالية والرواج ومنه يعلم حكم ما تعورف في زماننا من الشراء
بالقروش فان القرش في الاصل قطعة مضروبة من الفضة تقوم
باربعين قطعة من القطع المصرية المسماة في مصر نصفا ثم ان انواع
العملة المضروبة تقوم بالقروش فمنها ما يساوى عشرة قروش ومنها اقل
ومنها اكثر فاذا اشترى بمائة قرش فالعادة انه يدفع ما اراد اما من القروش
او مما يساويها من بقية انواع العملة من ريال او ذهب ولا يفهم احد ان
الشراء وقع بنفس القطعة المسماة قرشا بل هي او ما يساويها من انواع العملة
المتساوية في الرواج المختلفة في المالية ولا يرد ان صورة الاختلاف في
المالية مع التساوي في الرواج هي صورة الفساد لانه هنا لم يحصل اختلاف
مالية الثمن حيث قدر بالقروش وانما لم يحصل الاختلاف اذا لم يقدر بها
كالو اشترى

كالو اشترى بمائة ذهب وكان الذهب انواعا كلها رائجة مع اختلاف ماليتها
فقد صار التقدير بالقروش في حكم ما اذا استوت في المالية والرواج
وقد مر ان المشتري يخير في دفع ايهما شاء قال في البحر فلو طلب البائع
احدهما للمشتري دفع غيره لأن امتناع البائع من قبول ما دفعه المشتري
ولا فضل تعنت اه وهذا كله واضح جلي واي تسوية وعدم تفرقة
اعظم من ان يشتري المشتري بالقروش ثم يخير ان يؤدي منها او من الريال
او من الذهب الكامل او من التفاريق وان لم يقبل البائع كان متعنتا ومع
هذا لا يتوهم عاقل ان القروش والريال والجنيه والتفاريق كلها صارت
جنسا واحدا لا يحل فيها التفاضل او ان بعضها مفرق في بعض كأنه هو من
دون فرق فالتفاضل ان لم يكن ربا فبشبهه يلحق به ويحرم مع نصهم قاطبة
اجمعين ان عند اختلاف الجنس يحل التفاضل بل مع قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وقد قدمنا
تحقيق مسئلة دينار بدرهم وان ليس فيه ربا ولا شبهة ربا بما لا مزيد عليه
فاذا كان هذا في القروش والريال والجنيه والتفاريق مع ان كلها اثمان
خلقية وكلها تشملها احدى علتي الربا وهو الوزن فما ظنك بالنوط مع الزيادة
مع ان النوط ليس الا ثمنا مصطلحا ولا تقدير ماليته الا باصطلاح الغير
اللازم على العاقدين ولا يشمله شيء من علتي الربا لا الجنس ولا القدر
فالحكم ههنا لا يتأتى الا من احد ثلاثة رفع عنهم القلم صبي ونائم ومجنون
نسأل الله العفو والعافية هذا هو تحقيق الجواب في هذا الباب وارجو
ان لا عطر بعد عروس ولكن يا هذا ان ابيت الا ما اتيت من النوط مفرق
في الربا كأنه هي فانا اسألك بهذا الافتراق وعدم الافتراق هل صار النوط

حقيقة دراهم فضة او حكما بأن اجرى الشرع في مبادلته بالدراهم ما هو حكم
مبادلة الدراهم بالدراهم كما قلت كأنها عشرة ربابي بيعت باثنى عشر او لا
ولا على الثالث ماهذه التشاشق الفارغة عن منشأ ومعنى وعلى
الاولين يعود الربا عليك انت اذا بعت نوطا عشرة بعشرة وذلك لان
حكم الدراهم بالدراهم لم يكن في الشرع التساوي في المالية لاجماع الامة ان
الجيد والردئ ههنا سواء وانما كان الحكم التساوي في القدر فيجب عليك
ان تضع النوط في كفة والفضة من تفريق دراهم او غيره في الكفة الاخرى
فلا تبيعه الا بما ساواه وزنا ولا يكون ذلك الا قطعة صغيرة او
قطعتين فان زدت عليه شيئا فقد اكلت الربا واحللت الربا وان زعمت
ان الحكم السارى الى النوط من الربابي لاجل هذا الاغراق وعدم الافتراق
هو التساوي في المالية فهذا اجهل منك عظيم يساوي هذا ويساوك
هذا فان التسوية في المالية لم يكن حكم الربابي نفسها فكيف يسرى منها
الى شبهها ما ليس فيها على ان النوط ان اتحد مع الربابي حقيقة او حكما
لا يتحد مع الذهب لامتناع الاتحاد بين نوعين متباينين فاذن ان
بيع نوط عشرة باثنى عشر جنيها لا يلزم فيه ما لزم ثمة لعدم الاتحاد
في الجنس حقيقة ولا حكما فحينئذ يرجع مآل فتواك الى ان من باع نوطا
عشرة باثنى عشرة ربية فهذا حرام لانه حصل فضلا بلا عوض وان باعه
باثنى عشر جنيها فهذا لا حرج عليه لانه لم يحصل فضلا يعتد به فسبحان
الله من هذه الفتوى ما ادقها نظرا واحقها رعاية لمقصد الشرع الشريف
من تحريم الربا وهو صيانة اموال الناس ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وبالجملة كلام هذا المانع لا يرجع الى اصل شرعي ولا برهان

وماهو

وماهو الا كلمة هو قائلها ما انزل الله بها من سلطان والحمد وعليه التكلان
وهو المستعان واما الثاني عشر فاقول نعم يجوز اذا قصد البيع حقيقة
دون القرض وذلك لان البيع جائز والتفاضل جائز والتأجيل جائز كما حققنا
كل ذلك وما التنجيم ~~الا نوعا~~ الا نوعا من التأجيل نعم ان اقرض نوطا عشرة
وشرط ان يرد المستقرض اثنى عشر ربية او احدى عشرة او عشرة وقطعة
مثلا حالا او مآلا منجما او غير منجم فهذا لحرام وربا قطعا لانه قرض جر نفعا
وقد قال سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل قرض جر منفعة
فهو ربا رواه الحارث بن ابي اسامة عن امير المؤمنين علي كرم الله تعالى
وجهه بخلاف ما اذا اقرض ولم يشترط شيئا من الزيادة ولا كانت
معهودة من تعاملهما لان المعروف كالمشروط ثم ان المستقرض اوفاه
وزاد من عند نفسه تكرما زيادة ممتازة متمايزة كيلا تكون هبة مشاع
فيما يقسم فهذا جائز لا باس به بل هو من باب هل جزاء الاحسان الا
الاحسان وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم للوزان في ثمن سراويل
اشتراها زن وارجح وكذا اذا تقاضاه المقرض فلم يكن عنده النوط
فوقع الصلح على اثنى عشر ربية عوضا عن النوط الذي في ذمته وقبضت
الدراهم في المجلس كيلا يكون افتراقا عن دين بدين فهذا ايضا جائز
بالاتفاق ان كان النوط الذي استقرضه مستهلكا وعند الشيخين ان كان
باقيا عنده في موضع آخر نعم ان كان النوط المستقرض موجودا واشتراه
بعينه باثنى عشر او بعشرة او بما شاء فهذا باطل لا يجوز عندهما خلافا
لابي يوسف رضي الله تعالى عنهم لانه قد ملكه بالاستقراض فكيف
يشترى ملك نفسه من غيره وفي وجيز الكردري اذا كان له على آخر

طعام وفلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا
مما يحفظ اه وفي رد المحتار عن الذخيرة اشترى من المقرض الكراء الذي
عليه بمائة دينار جاز له لأنه دين عليه لا بعقد صرف ولا سلم فان كان
مستهلكا وقت الشراء فالجواز قول الكل لانه ملكه بالاستهلاك وعليه
مثله في ذمته بلا خلاف وان كان قائما فكذلك عندهما وعلى قول ابي
يوسف ينبغي ان لا يجوز لانه لا يملكه ما لم يستهلكه فلم يجب مثله في ذمته
فاذا اضاف الشراء الى الكراء الذي في ذمته فقد اضافه الى معدوم فلا
يجوز اه وفيه عنها استقرض من رجل كراء وقبضه ثم اشترى ذلك
الكراء بعينه من المقرض لا يجوز على قولهما لانه ملكه بنفس القبض فيصير
مشتريا ملك نفسه اما على قول ابي يوسف فالكراء باق على ملك المقرض
فيصير المستقرض مشتريا ملك غيره فيصح اه اما الاحتيال لدفع الربا
فقد اسمعناك فيه ما يكفي ويشفي وقد تقدم قول ابي يوسف رحمه الله
تعالى ان العينة جائزة ماجور من عمل بها قال واجره لامكان الفرار
من الحرام اه وتقدم قوله ان الصحابة فعلوا ذلك وحمدوه وتقدم
قول الخانية ان مثل هذا روي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
انه امر بذلك اه فمن بعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه وفي البحر عن القنية لا بأس بالبيوع التي يفعلها الناس للتحرز
عن الربا ثم رقم آخر هي مكروهة ذكر البقالي الكراهة عن محمد وعندهما
لا بأس به قال الزرنجري خلاف محمد في العقد بعد القرض اما اذا باع
ثم دفع الدراهم لا بأس بالاتفاق اه وكذلك حكى الاجماع الامام خواهر
زاده رحمه الله تعالى اذا لم يكن البيع مشروطا في القرض فاذا ثبت عن رسول
الله

الله صلى الله تعالى عليه وسلم تعليمه وصح عن الصحابة فعله وتمديحه واجمع
أئمتنا على جوازه فاي محل بقي للارتياب والله الهادي الى الصواب أقول
ثم هذا ايضا في اجتماع البيع والقرض بأن يقرضه دراهم ويبيعه شيئا
يسيرا بثمن كثير فيقبله لحاجة القرض ففي هذا ان تقدم القرض قبل كره
البيع لانه قرض جر نفعا وان تقدمه البيع لم يكن به بأس اتفاقا لانه
بيع جر قرضا كما افاده الامام شمس الائمة الحلواني وبه افتى كما في رد
المحتار اما ما نحن فيه من مسألة النوط فبيع خالص لا قرض فيه اصلا
لا بدأ ولا عودا فهذا اولى واحرى ان يحل بالاتفاق من دون نزاع ولا شقاق
وان شئت الزيادة في امر الحيل فهذا ربنا تبارك وتعالى قال لعبده ايوب
عليه الصلاة والسلام خذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذا
سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد علم المخلص من الربا
وطريق الوصول الى المرام مع التحرز عن الحرام روى الشيخان عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه قال جاء بلال رضي الله تعالى عنه الى النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بتمر برني فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم من
اين هذا قال كان عندنا تمر ردي فبعت منه صاعين بصاع فقال اوه
عين الربا عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبع التمر ببيع
آخر ثم اشتريه وايضا لهما عنه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث فقال لا تفعل بع
الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا اقول اما كراهة من كره كمحمد فانما

كان كما تقدم عن الفتح والايضاح والمحيط كي لا يألفه الناس فيقعوا في المحظور
وفي زماننا قد انعكست الامور وفشا الربا في اهل الهند جهارا لا يستحيون
منه كانهم لا يعدونه عيبا ولا عارا فمن تنزلهم عن هذا البلاء العظيم والكبيرة
الشنيعة الى بعض هذه الحيل الجائزة كبيع نوط عشرة باثني عشر منجما وغير
ذلك مما تقدم عن الامام فقيه النفس فلا شك انه ناصح للمسلمين وما
الدين الا النصح لكل مسلم وهم وان جاهروا بالمعاصي فالاسلام باق بعد
ولله الحمد فاذا سمعوا ما يصلوا به المرام مع النجاة عن الحرام فما لهم ان لا
يتوبوا فانهم غير معاندين للشرع والاسلام وقد قال مشايخ بلخ منهم
محمد بن سلمة للتجار ان العينة التي جاءت في الحديث خير من بياعاتكم
قال المحقق حيث اطلق وهو صحيح فلا شك ان البيع الفاسد بحكم الغصب
المحرم فاين هو من بيع العينة الصحيح المختلف في كراهته اهـ اما
زعم الزاعم انه لم ينه عنه فما الفرق بينه وبين الربا مع حصول الفضل
فيهما اقول هذا اعتراض اورده المشركون وقد تكفل الجواب عنه ربنا
تبارك وتعالى في القرآن العظيم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله
البيع وحرم الربا الم ير المعترض انا انما احللنا الربح في بيع جنسين
متخالفين فان حرم هذا لانسد باب البياعات ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم انتهى الجواب بتوفيق الوهاب والحمد لله اولا وآخرا
وباطنا وظاهرا وسميته كفل الفقيه الفاهم في احكام قرطاس الدراهم
ليكون العلم علما على عام التأليف وقد ابتدأ فيه العبد الضعيف
يوم السبت ثم عاودتني الحمى يوم الاحد فانهيته ضحى يوم الاثنين لسبع
بقين من المحرم الحرام ١٣٢٤ سنة وذلك في بلد الله الحرام باقتراح الفاضل
الصفي الوفي

الصفي الوفي امام المقام الحنفي مولانا الشيخ عبد الله بن شيخ الخطباء
وسيد الائمة العظماء العالم العامل الفاضل الكامل الزاهد الورع التقي
النقي مجمع الفضائل ومنبع الفواضل حضرة الشيخ احمد ابي الخير حفظهما
الله تعالى عن كل ضير ورزقهما من كل خير وغفر لنا ذنوبنا وستر عيوبنا
وخفف اثقالنا وحقق آمالنا ورزقنا العود بعد العود الى هذا
البيت الكريم وبيت الحبيب الرؤف الرحيم عليه وعلى آله افضل
الصلاة والتسليم لقبوله ورضاه حتى يجعل آخر
ذلك موتنا على الايمان في المدينة المنورة والدفن
بالبقيع والفوز بشفاعة الشفيع الرفيع
صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى آله
وصحبه وبارك وكرم آمين
والحمد لله رب العالمين
آمين

بلغت مقابلة هذا الكتاب
حسب الطاقة على نسخة
مصححة من خط
المؤلف
٢٨ جمادى الاولى
١٣٢٩